

18 - كِتَابُ الشُّفْعَةِ (1)

وَتَجِبُ الشُّفْعَةُ فِي الْعَقَارِ؛ لِمَا رَوَى جَابِرٌ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ (2) بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ شَرِيكٍ (3) لَمْ يُقَسِّمَ رُبْعُهُ (4)، أَوْ حَائِطٍ (5)، لَا يَجِلُّ لَهُ أَنْ يَبِيعَهُ حَتَّى يُؤْذَنَ شَرِيكُهُ (6)، فَإِنْ شَاءَ أَحَدٌ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ، فَإِنْ بَاعَهُ، وَلَمْ يُؤْذَنَ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ (7)، وَلَئِنَّ الضَّرَرَ فِي الْعَقَارِ يَتَأَبَّدُ مِنْ جِهَةِ الشَّرِيكِ، فَتُبْتُ فِيهِ الشُّفْعَةُ؛ لِإِزَالَةِ الضَّرَرِ.

فصل: وَأَمَّا غَيْرُ الْعَقَارِ مِنَ الْمَنْفُوعَاتِ، فَلَا شُفْعَةَ فِيهِ؛ لِمَا رَوَى جَابِرٌ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا شُفْعَةَ إِلَّا فِي رُبْعَةٍ أَوْ حَائِطٍ» (8) وَأَمَّا الْبِنَاءُ، وَالْغِرَاسُ فَإِنَّهُ إِنْ بَاعَ مَعَ الْأَرْضِ، ثُبَّتْ فِيهِ الشُّفْعَةُ؛ لِمَا رَوَى جَابِرٌ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ لَهُ شَرِيكٌ فِي رُبْعٍ، أَوْ نَخْلٍ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَبِيعَ حَتَّى يُؤْذَنَ شَرِيكُهُ» (9)، فَإِنْ رَضِيَ أَحَدُهُ، وَإِنْ كَرِهَهُ، تَرَكَهُ» وَلَئِنَّهُ يُرَادُ لِلتَّأْيِيدِ، فَهُوَ كَالْأَرْضِ. فَإِنْ بَاعَ مُتَفَرِّدًا، لَمْ تَثْبُتْ فِيهِ الشُّفْعَةُ؛ لِأَنَّهُ يُنْقَلُ وَيُحَوَّلُ، فَلَمْ تَثْبُتْ فِيهِ الشُّفْعَةُ.

- (1) الشفعة: مأخوذة من الشفع، وهو: الزوج ضد الفرد؛ كأنه إذا شفع يجعل الفرد زوجاً، ومعناه: الاشتراك في الملك.
- (2) وقال في الغربيين: قال أحمد بن يحيى: اشتقاقها من الزيادة، وهو: أن تُشفع فيما تطلبه فتضمه إلى ما عندك، فتشعفه، أي: تزيده. النظم. ينظر: المصباح (شفع).
- (3) أي: حكم وأوجب. النظم.
- (4) هو الاسم من الاشتراك في الملك. النظم.
- (5) الربع: هو الدار نفسها حيث كانت، وجمعها: رباغ وربوع وأرباع.
- (6) سمي بذلك؛ لأن الإنسان يربع فيه، أي: يسكنه، ويُقيم فيه، ولعل الرُبْعَةَ تَأْيِيدُهُ.
- (7) والحائط: النخل يُحوط عليه بجدارٍ أو غيره. النظم. ينظر: الصحاح (ربع).
- (8) أي: يعلمه ﴿وَأَذَانٌ مِنَ اللَّهِ﴾ أي: إعلام، ومنه الأذان في الصلاة، وهو: الإعلام بها. النظم.
- (9) أخرجه البخاري (4/436)، كتاب الشفعة، باب الشفعة فيما لم يقسم، الحديث (2257)، وأخرجه أبو داود (3/784 - 785)، كتاب البيوع، والإجازات باب في الشفعة: الحديث (3514).
- (8) تقدم.
- (9) تقدم.

وَاحْتَلَفَ أَصْحَابُنَا فِي النَّخْلِ، إِذَا بَاعَتْ مَعَ قَرَارِهَا، مُفْرَدَةً عَمَّا يَتَخَلَّلُهَا⁽¹⁾ مِنْ بَيَاضِ الْأَرْضِ:

فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: تَثَبَّتْ فِيهِ الشُّفْعَةُ؛ لِأَنَّهُ فَرَعٌ تَابِعٌ لِأَصْلِ ثَابِتٍ.

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: لَا شُفْعَةَ فِيهَا؛ لِأَنَّ الْقَرَارَ⁽²⁾ تَابِعٌ لَهَا، فَإِذَا لَمْ تَجِبِ الشُّفْعَةُ فِيهَا إِذَا بَاعَتْ مُفْرَدَةً، لَمْ تَجِبْ فِيهَا وَفِي تَبَعِهَا.

وَإِنْ كَانَتْ دَارٌ أَسْفَلُهَا لِوَاحِدٍ، وَعُلُوُّهَا مُشْتَرَكٌ بَيْنَ جَمَاعَةٍ، فَبَاعَ أَحَدُهُمْ نَصِيبَهُ، فَإِنْ كَانَ السَّقْفُ لِصَاحِبِ السُّفْلِ، لَمْ تَثَبَّتِ الشُّفْعَةُ فِي الْحِصَّةِ الْمَبِيعَةِ مِنَ الْعُلُوِّ؛ لِأَنَّهُ بِنَاءٌ مُفْرَدٌ، وَإِنْ كَانَ السَّقْفُ لِلْمُشْرَكَاءِ فِي الْعُلُوِّ، فَفِيهِ وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا: لَا تَثَبَّتْ فِيهِ الشُّفْعَةُ؛ لِأَنَّهُ لَا يَتَّبِعُ أَرْضاً.

وَالثَّانِي: تَثَبَّتْ؛ لِأَنَّ السَّقْفَ أَرْضٌ لِصَاحِبِ الْعُلُوِّ، يَسْكُنُهُ وَيَأْوِي إِلَيْهِ؛ فَهُوَ كَالْأَرْضِ.

فَصَلُّ: وَإِنْ بَاعَ الزَّرْعُ مَعَ الْأَرْضِ، أَوِ الثَّمَرَةَ الظَّاهِرَةَ مَعَ الْأَصْلِ، لَمْ تُؤْخَذْ مَعَ الْأَصْلِ بِالشُّفْعَةِ؛ لِأَنَّهُ مَثْقُولٌ، فَلَمْ يُؤْخَذْ مَعَ الْأَرْضِ بِالشُّفْعَةِ؛ كَثِيرَانَ الضَّيْعَةِ.

فَإِنْ بَاعَ فِيهِ ثَمَرَةً غَيْرَ مُؤَبَّرَةٍ، فَفِيهِ وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا: تُؤْخَذُ الثَّمَرَةُ مَعَ الْأَصْلِ بِالشُّفْعَةِ؛ لِأَنَّهَا تَبِعَتِ الْأَصْلَ فِي الْبَيْعِ، فَأُخِذَتْ مَعَهُ بِالشُّفْعَةِ؛ كَالْغِرَاسِ.

وَالثَّانِي: لَا تُؤْخَذُ؛ لِأَنَّهُ مَثْقُولٌ، فَلَمْ تُؤْخَذْ مَعَ الْأَصْلِ؛ كَالزَّرْعِ، وَالثَّمَرَةَ الظَّاهِرَةَ.

فَصَلُّ: وَلَا تَثَبَّتِ الشُّفْعَةُ إِلَّا لِلشَّرِيكِ فِي مِلْكٍ مُشَاعٍ⁽³⁾، فَأَمَّا الْجَارُ وَالْقَاسِمُ فَلَا شُفْعَةَ لِهِمَا؛ لِمَا رَوَى جَابِرٌ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: «إِنَّمَا جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الشُّفْعَةَ فِي كُلِّ مَا لَمْ

(1) أي: يكون في خلالها من البياض. والخلل: الفرجة بين الشئنين، والجمع: الخلال، قال الله تعالى: ﴿فترى الودق يخرج من خلاله﴾ وهو: الفرع بين السحاب. النظم.

(2) المستقر من الأرض، وهو الذي يقرأ فيه، أي: يثبت فيه ويقيم. النظم.

(3) أي: مشترك غير مقسوم، من قولهم: أشاع الخبر: إذا أذاعه. ولم يختص به واحد دون واحد. قال الأزهري: إنما قيل له: مشاع؛ لأن سهم كل واحد من الشريكين أشيع، أي: أذيع وفُوق في أجزاء سهم الآخر حتى لا يتميز منه، يقال: شاع اللبن في الماء: إذا تفرقت أجزاءه في أجزاءه حتى لا يتميز. النظم.

يُقَسَّم، فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ، وَصُرِفَتِ الطَّرِيقُ، فَلَا شُفْعَةَ⁽¹⁾، وَلَأَنَّ الشُّفْعَةَ إِنَّمَا تَثْبُتُ لِأَنَّهُ يَدْخُلُ عَلَيْهِ شَرِيكٌ، فَيَتَأَدَّى بِهِ، فَتَدْعُو الْحَاجَّةُ إِلَى مَقَاسَمَتِهِ، فَيَدْخُلُ عَلَيْهِ الضَّرَرُ بِنُقْصَانِ قِيَمَةِ الْمَلِكِ، وَمَا يَحْتَاجُ إِلَى إِحْدَاثِهِ مِنَ الْمَرَافِقِ⁽²⁾، وَهَذَا لَا يُوْجَدُ فِي الْمَقْسُومِ.

فصل: وَلَا تَجِبُ إِلَّا فِيمَا تَجِبُ قِسْمَتُهُ عِنْدَ الطَّلَبِ، فَأَمَّا مَا لَا تَجِبُ قِسْمَتُهُ؛ كَالرَّحَا، وَالْبِئْرِ الصَّغِيرَةِ، وَالذَّارِ الصَّغِيرَةِ، فَلَا تَثْبُتُ فِيهِ الشُّفْعَةُ.

وَقَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ: تَثْبُتُ فِيهِ الشُّفْعَةُ؛ لِأَنَّهُ عَقَارٌ، فَتَبَّتْ فِيهِ الشُّفْعَةُ؛ قِيَاسًا عَلَى مَا تَجِبُ قِسْمَتُهُ.

وَالْمَذْهَبُ الْأَوَّلُ؛ لِمَا رُوِيَ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عُثْمَانَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّهُ قَالَ: لَا شُفْعَةَ فِي بَيْتٍ، وَالْأَرْفُ⁽³⁾ تَقْطَعُ كُلَّ شُفْعَةٍ، وَلَأَنَّ الشُّفْعَةَ إِنَّمَا تَثْبُتُ لِلضَّرَرِ الَّذِي يَلْحَقُهُ بِالْمَقَاسِمَةِ، وَذَلِكَ لَا يُوْجَدُ فِيمَا لَا يُقَسَّمُ.

وَأَمَّا الطَّرِيقُ الْمُشْتَرَكُ فِي دَرْبِ⁽⁴⁾ مَمْلُوكٍ، يُنْظَرُ فِيهِ:

فَإِنْ كَانَ ضَيِّقًا إِذَا قَسَمَ لَمْ يُصَبْ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ طَرِيقًا يَدْخُلُ فِيهِ إِلَى مَلِكِهِ، فَلَا شُفْعَةَ فِيهِ، وَإِنْ كَانَ وَاسِعًا نَظَرْتَ:

فَإِنْ كَانَ لِلدَّارِ الْمَبِيعَةِ طَرِيقٌ آخَرَ، وَجَبَتْ الشُّفْعَةُ فِي الطَّرِيقِ؛ لِأَنَّهُ أَرْضٌ مُشْتَرَكَةٌ تَحْتَمِلُ الْقِسْمَةَ، وَلَا ضَرَرَ عَلَى أَحَدٍ فِي أَخْذِهِ بِالشُّفْعَةِ؛ فَأَشْبَهَ غَيْرَ الطَّرِيقِ.

وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِلدَّارِ طَرِيقٌ غَيْرُهُ، فَفِيهِ ثَلَاثَةُ أَوْجُهٍ:

أَحَدُهَا: لَا شُفْعَةَ فِيهِ؛ لِأَنَّا لَوْ أَنْبَتْنَا الشُّفْعَةَ فِيهِ أَضْرَرْنَا بِالْمُشْتَرِي؛ لِأَنَّهُ يَبْقَى مَلِكُهُ بِغَيْرِ طَرِيقٍ، وَالضَّرَرُ لَا يَزَالُ بِالضَّرَرِ.

وَالثَّانِي: تَثْبُتُ فِيهِ الشُّفْعَةُ؛ لِأَنَّهُ أَرْضٌ تَحْتَمِلُ الْقِسْمَةَ، فَتَثْبُتُ فِيهَا الشُّفْعَةُ؛ كَغَيْرِ الطَّرِيقِ.

(1) تقدم.

(2) هو: ما يرتفق به، أي: يُتَنَفَعُ، والرفق: النفع. النظم.

(3) هي: الحدود بين الأرضين، الواحدة أرفة. مثل غرفة وغرف. وقال عثمان رضي الله عنه: «أَيُّ مَالٍ أُرْفُ عَلَيْهِ وَفُسْمٌ، فَلَا شُفْعَةَ فِيهِ». النظم. ينظر: النهاية (39/1).

(4) هي: بيوت مجتمعة يجمعها طريق واحد، وهي كبيوت أهل صنعا.

وَالثَّالِثُ: أَنَّهُ إِنْ مَكَنَ الشَّفِيعُ الْمُشْتَرِيَ مِنْ دُخُولِ الدَّارِ، ثَبَّتَ لَهُ الشُّفْعَةَ، وَإِنْ لَمْ يُمَكِّنْهُ، فَلَا شُفْعَةَ؛ لِأَنَّهُ مَعَ التَّمْكِينِ يُمَكِّنُ دَفْعَ الضَّرَرِ مِنْ غَيْرِ إِضْرَارٍ، وَلَا يُمَكِّنُ مَعَ عَدَمِ التَّمْكِينِ إِلَّا بِالْإِضْرَارِ.

فصل: وَتَثَبَّتْ الشُّفْعَةُ فِي الشَّقْصِ (1) الْمَمْلُوكِ بِالْبَيْعِ؛ لِحَدِيثِ جَابِرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «فَإِنْ بَاعَهُ، وَلَمْ يُؤْذَنْهُ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ (2)»، وَتَثَبَّتْ فِي كُلِّ عَقْدٍ يَمْلِكُ الشَّقْصُ فِيهِ بَعُوضٍ؛ كَالِإِجَارَةِ، وَالتَّكَاحِ، وَالخُلْعِ؛ لِأَنَّهُ عَقْدٌ مُعَاوَضَةٌ، فَجَازَ أَنْ تَثَبَّتْ الشُّفْعَةُ فِي الشَّقْصِ الْمَمْلُوكِ بِهِ؛ كَالْبَيْعِ.

فصل: فَأَمَّا فِيمَا مَلَكَ فِيهِ الشَّقْصُ بغيرِ عَوْضٍ؛ كَالْوَصِيَّةِ، وَالهِبَةِ مِنْ غَيْرِ عَوْضٍ، فَلَا تَثَبَّتْ فِيهِ الشُّفْعَةُ؛ لِأَنَّهُ مَلَكَهُ بِغَيْرِ بَدَلٍ، فَلَمْ تَثَبَّتْ فِيهِ الشُّفْعَةُ؛ كَمَا لَوْ مَلَكَهُ بِالْإِزْثِ.

وَإِنْ بَاعَ مِنْ رَجُلٍ شِقْصًا، فَعَمَّا الشَّفِيعِ فِيهِ عَنِ الشُّفْعَةِ، ثُمَّ رَجَعَ الشَّقْصُ إِلَيْهِ بِالْإِقَالَةِ، لَمْ تَثَبَّتْ فِيهِ الشُّفْعَةُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَمْلِكْهُ بِعَوْضٍ، وَإِنَّمَا انْفَسَخَ الْبَيْعُ، وَرَجَعَ الْمَبِيعُ إِلَى مِلْكِهِ بِغَيْرِ بَدَلٍ: فَإِنْ بَاعَهُ شِقْصًا، فَعَمَّا الشَّفِيعِ عَنِ الشُّفْعَةِ، ثُمَّ وُلَاهُ رَجُلًا - ثَبَّتَتْ فِيهِ الشُّفْعَةُ؛ لِأَنَّ التَّوْلِيَةَ بَيْعٌ بِرَأْسِ الْمَالِ.

وَإِنْ قَالَ لَأُمٍّ وَلَدِهِ: إِنْ خَدَمْتِ وَرَثَتِي شَهْرًا، فَلِكِ هَذَا الشَّقْصِ، فَخَدَمْتُهُمْ - مَلَكَتِ الشَّقْصَ.

وَهَلْ تَثَبَّتْ فِيهِ الشُّفْعَةُ؟ فِيهِ وَجْهَانِ:

أحدهما: أَنَّهُ تَثَبَّتْ؛ لِأَنَّهَا مَلَكَتَهُ بِبَدَلٍ هُوَ الْخِدْمَةُ؛ فَصَارَ كَالْمَمْلُوكِ بِالْإِجَارَةِ.

وَالثَّانِي: لَا تَثَبَّتْ فِيهِ الشُّفْعَةُ؛ لِأَنَّهُ وَصِيَّةٌ فِي الْحَقِيقَةِ؛ لِأَنَّهُ يُعْتَبَرُ مِنَ الثَّلَثِ، فَلَمْ تَثَبَّتْ فِيهِ الشُّفْعَةُ؛ كَسَائِرِ الوَصَايَا.

وَإِنْ دَفَعَ الْمُكَاتَبُ إِلَى مَوْلَاهُ شِقْصًا عَنِ نَجْمِ عَلَيْهِ، ثُمَّ عَجَزَ وَرَقَّ، فَهَلْ لِلشَّفِيعِ فِي الشَّقْصِ شُفْعَةٌ، أَمْ لَا؟ فِيهِ وَجْهَانِ:

(1) قد ذكرنا الشقص وأنه النصيب والطائفة من الشيء. النظم.

(2) تقدم.

أَحَدُهُمَا: لَا شَفْعَةَ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ بِالْعَجْزِ صَارَ مَالُهُ لِلْمَوْلَى بِحَقِّ الْمَلِكِ لَا بِالْمُعَاوَضَةِ، وَمَا مَلِكٌ يَبْعُرُ الْمُعَاوَضَةَ لَا شَفْعَةَ فِيهِ.

وَالثَّانِي: تَثَبُّتُ فِيهِ [الشَّفْعَةُ]⁽¹⁾؛ لِأَنَّهُ مَلَكَهُ بِعَوَضٍ، فَثَبَّتَ فِيهِ الشَّفْعَةُ؛ فَلَا تَسْقُطُ بِالْفَسْخِ بَعْدَهُ.

فصل: وَإِنْ بَاعَ شِقْصَ فِي شَرِكَةِ الْوَقْفِ، فَإِنْ قُلْنَا: إِنَّ الْمَوْقُوفَ عَلَيْهِ لَا يَمْلِكُ الْوَقْفَ، لَمْ تَجِبْ فِيهِ الشَّفْعَةُ؛ لِأَنَّهُ لَا مَلِكَ لَهُ.

وَإِنْ قُلْنَا: إِنَّهُ يَمْلِكُ، فَفِيهِ وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ يَأْخُذُ بِالشَّفْعَةِ؛ لِأَنَّهُ يَلْحَقُهُ الضَّرْرُ فِي مَالِهِ، مِنْ جِهَةِ الشَّرِيكِ؛ فَأَشْبَهَ مَالِكَ الطَّلُقِ⁽²⁾.

وَالثَّانِي: لَا يَأْخُذُهُ؛ لِأَنَّ مَلَكَهُ غَيْرُ تَامٍ؛ بِدَلِيلِ أَنَّهُ لَا يَمْلِكُ التَّصَرُّفَ فِيهِ، فَلَا يَمْلِكُ بِهِ مَلِكًا تَامًا.

فصل: وَإِنْ اشْتَرَى شِقْصًا، وَشَرَطَ الْخِيَارَ فِيهِ لِلْبَائِعِ، لَمْ يَكُنْ لِلشَّفِيعِ أَنْ يَأْخُذَ قَبْلَ انْقِضَاءِ الْخِيَارِ؛ لِأَنَّهُ فِي أَحَدِ الْأَقْوَالِ: لَا يَمْلِكُ الشَّفِيعُ، وَفِي الْقَوْلِ الثَّانِي: مَلِكُهُ مَوْقُوفٌ، فَلَا يُعْلَمُ: هَلْ يَمْلِكُ، أَمْ لَا؟ وَفِي الْقَوْلِ الثَّلَاثِ: يَمْلِكُهُ مَلِكًا غَيْرُ تَامٍ؛ لِأَنَّ لِلْبَائِعِ أَنْ يَفْسَخَهُ، وَلِأَنَّهُ إِذَا أَخَذَ بِالشَّفْعَةِ أَضَرَ بِالْبَائِعِ؛ لِأَنَّهُ يَسْقُطُ حَقُّهُ مِنَ الْفَسْخِ، وَالضَّرْرُ لَا يَزَالُ بِالضَّرْرِ.

وَإِنْ شَرَطَ الْخِيَارَ لِلْمُشْتَرِي وَحْدَهُ: فَإِنْ قُلْنَا: إِنَّهُ لَا يَمْلِكُ، أَوْ قُلْنَا: إِنَّهُ مَوْقُوفٌ، لَمْ يَأْخُذْ؛ لِمَا ذَكَرْنَا فِي خِيَارِ الْبَائِعِ.

وَإِنْ قُلْنَا: إِنَّهُ يَمْلِكُهُ، فَفِيهِ قَوْلَانِ:

أَحَدُهُمَا: لَا يَأْخُذُهُ؛ لِأَنَّهُ بَاعَ فِيهِ خِيَارًا، فَلَا يَأْخُذُ بِهِ؛ كَمَا لَوْ كَانَ الْخِيَارُ لِلْبَائِعِ.

وَالثَّانِي: يَأْخُذُهُ، وَهُوَ الصَّحِيحُ؛ لِأَنَّهُ لَا حَقَّ فِيهِ لِغَيْرِ الْمُشْتَرِي، وَالشَّفِيعُ يَمْلِكُ إِسْقَاطَ حَقِّهِ؛ وَلِهَذَا يَمْلِكُ إِسْقَاطَ حَقِّهِ بَعْدَ لُزُومِ الْبَيْعِ، وَاسْتِقْرَارِ الْمَلِكِ، فَلِأَنَّ يَمْلِكُ قَبْلَ لُزُومِهِ، أَوْلَى.

(1) سقط في ط.

(2) بكسر الطاء، وهو ضد الوقف؛ لأن الموقوف: المحبوس، والمطلق ضده. النظم.

فصل: وَتَبُّتُ الشُّفْعَةُ لِلْكَافِرِ عَلَى الْمُسْلِمِ؛ لِحَدِيثِ جَابِرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: «لَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَبِيعَهُ حَتَّى يُؤْذِنَ شَرِيكَهُ، فَإِنْ بَاعَهُ وَلَمْ يُؤْذِنْهُ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ⁽¹⁾»، وَلَمْ يُفَرِّقْ، وَلِأَنَّهُ خِيَارٌ جُعِلَ لِدَفْعِ الضَّرَرِ عَنِ الْمَالِ، فَاسْتَوَى فِيهِ الْكَافِرُ وَالْمُسْلِمُ؛ كَالرَّدِّ بِالْعَيْبِ.

فصل: وَلَا يَأْخُذُ بِالشُّفْعَةِ مَنْ لَا يَقْدِرُ عَلَى الْعِوَضِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا أَخَذَهُ، وَلَمْ يَقْدِرْ عَلَى الْعِوَضِ، أَضَرَ بِالْمُشْتَرِي، وَالضَّرَرُ لَا يُزَالُ بِالضَّرَرِ.

فَإِنْ أَحْضَرَ رَهْنًا، أَوْ ضَمِينًا، أَوْ عِوَضًا عَنِ الثَّمَنِ، لَمْ يَلْزَمْ قَبُولُهُ؛ لِأَنَّ مَا اسْتَحَقَّ أَخْذَهُ بِالْعِوَضِ، لَمْ يَلْزَمْ قَبُولَ الرَّهْنِ، وَالضَّمِينِ، وَالْعِوَضِ فِيهِ؛ كَالْمَبِيعِ فِي يَدِ الْبَائِعِ.

فصل: وَيَأْخُذُ الشَّفِيعُ بِالْعِوَضِ الَّذِي مَلَكَ بِهِ، فَإِنْ اشْتَرَاهُ أَخَذَهُ بِالثَّمَنِ؛ لِمَا رَوَى جَابِرٌ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «فَإِنْ بَاعَهُ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ بِالثَّمَنِ»⁽²⁾ وَإِنْ اشْتَرَى شِقْصًا وَسِنْفًا بِثَمَنِ، فَسَمَ الثَّمَنُ عَلَيْهِمَا، عَلَى قَدْرِ قِيمَتَيْهِمَا، وَأَخَذَ الشَّقْصَ بِحِصَّتِهِ، وَتَرَكَ السِّنْفَ عَلَى الْمُشْتَرِي بِحِصَّتِهِ؛ لِأَنَّ الثَّمَنَ يَنْقَسِمُ عَلَى الْمَبِيعِ عَلَى قَدْرِ قِيمَتِهِ، وَلَا يَثْبُتُ لِلْمُشْتَرِي الْخِيَارُ فِي فَسْخِ الْبَيْعِ بِتَفْرِيقِ الصَّفَقَةِ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ دَخَلَ فِي الْعَقْدِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَّ الصَّفَقَةَ تَفْرُقُ عَلَيْهِ.

وَإِنْ اشْتَرَى الشَّقْصَ بِثَمَنِ، ثُمَّ أَلْحَقَ بِهِ زِيَادَةً، أَوْ حَطَّ عَنْهُ بَعْضُهُ، أَوْ وَجَدَ بِهِ عَيْبًا، فَأَخَذَ عَنْهُ الْأَرْضَ، فَعَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ فِي بَيْعِ الْمُرَابَحَةِ.

فَإِنْ نَقَصَ الشَّقْصُ فِي يَدِ الْمُشْتَرِي، فَقَدْ رَوَى الْمُزْنِيُّ: أَنَّ الشَّفِيعَ يَأْخُذُهُ بِجَمِيعِ الثَّمَنِ، وَقَالَ فِي «الْقَدِيمِ»: يَأْخُذُهُ بِالْحِصَّةِ، وَاخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا فِي ذَلِكَ:

فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: فِيهِ قَوْلَانِ، وَهُوَ الصَّحِيحُ:

أَحَدُهُمَا: يَأْخُذُهُ بِجَمِيعِ الثَّمَنِ؛ كَالْعَبْدِ الْمَبِيعِ إِذَا ذَهَبَتْ عَيْنُهُ فِي يَدِ الْبَائِعِ، فَإِنَّ الْمُشْتَرِي يَأْخُذُهُ بِجَمِيعِ الثَّمَنِ.

وَالْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّهُ يَأْخُذُهُ بِالْحِصَّةِ، وَهُوَ الصَّحِيحُ؛ لِأَنَّهُ أَخَذَ بَعْضَ مَا دَخَلَ فِي الْعَقْدِ، فَأَخَذَهُ بِالْحِصَّةِ؛ كَمَا لَوْ كَانَ مَعَهُ سِنْفٌ.

(1) تقدم.

(2) تقدم.

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: إِنْ ذَهَبَ التَّالِيفُ، وَلَمْ يَذْهَبْ مِنَ الْأَجْزَاءِ شَيْءٌ، أَخَذَ بِالْجَمِيعِ؛ لِأَنَّ الَّذِي يُقَابِلُهُ التَّمَنُّ أَجْزَاءُ الْعَيْنِ، وَهِيَ بَاقِيَةٌ، فَإِنْ تَلَفَ بَعْضُ الْأَجْزَاءِ مِنَ الْأَجْزَاءِ، وَالْحَسْبُ أَخَذَهُ بِالْحِصَّةِ؛ لِأَنَّهُ تَلَفَ بَعْضُ مَا يُقَابِلُهُ التَّمَنُّ فَأَخَذَ الْبَاقِيَ بِالْحِصَّةِ، وَحَمَلَ الْقَوْلَيْنِ عَلَى هَذَيْنِ الْحَالَيْنِ.

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: إِنْ كَانَتْ الْعَرْضَةُ بَاقِيَةً، أَخَذَ بِالْجَمِيعِ؛ لِأَنَّ الْعَرْضَةَ هِيَ الْأَصْلُ، وَهِيَ بَاقِيَةٌ، فَإِنْ ذَهَبَ بَعْضُ الْعَرْضَةِ أَخَذَ بِالْحِصَّةِ؛ لِأَنَّهُ تَلَفَ بَعْضَ الْأَصْلِ، فَأَخَذَ الْبَاقِيَ بِالْحِصَّةِ، وَحَمَلَ الْقَوْلَيْنِ عَلَى هَذَيْنِ الْحَالَيْنِ.

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: إِنْ تَلَفَ بِجَائِحَةٍ مِنَ السَّمَاءِ، أَخَذَ بِالْجَمِيعِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَحْصُلْ لِلْمُشْتَرِي بَدَلُ التَّالِفِ، وَإِنْ تَلَفَ بِفِعْلِ آدَمِيٍّ، أَخَذَ بِالْحِصَّةِ؛ لِأَنَّهُ حَصَلَ لِلْمُشْتَرِي بَدَلُ التَّالِفِ، وَحَمَلَ الْقَوْلَيْنِ عَلَى هَذَيْنِ الْحَالَيْنِ.

فصل: وَإِنْ اشْتَرَى الشَّقِصَ بِمِائَةِ مُوَجَّلَةٍ، فَفِيهِ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ:

أَحَدُهَا: يَأْخُذُ بِمِائَةِ مُوَجَّلَةٍ؛ لِأَنَّ الشَّقِيعَ تَابِعٌ لِلْمُشْتَرِي فِي قَدْرِ التَّمَنِّ وَصِفَتِهِ، فَكَانَ تَابِعاً لَهُ فِي التَّأْجِيلِ.

وَالثَّانِي: أَنَّهُ يَأْخُذُهُ بِسَلْعَةٍ تُسَاوِي مِائَةَ إِلَى الْأَجْلِ؛ لِأَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ أَنْ يُطَالِبَ بِمِائَةِ حَالَةً؛ لِأَنَّ ذَلِكَ أَكْثَرُ مِمَّا لَزِمَ الْمُشْتَرِي، وَلَا يُمَكِّنُ أَنْ يُطَالِبَ بِمِائَةِ مُوَجَّلَةٍ؛ لِأَنَّ الدَّمَمَ لَا تَتَمَّائِلُ، فَتُجْعَلُ ذِمَّةُ الشَّقِيعِ مِثْلَ ذِمَّةِ الْمُشْتَرِي؛ فَوَجِبَ أَنْ يَعدَلَ إِلَى جِنْسٍ آخَرَ بِقِيَمَتِهِ، كَمَا يُعْدَلُ فِيمَا لَا مِثْلَ لَهُ إِلَى جِنْسٍ آخَرَ بِقِيَمَتِهِ.

وَالثَّلَاثُ، وَهُوَ الصَّحِيحُ: أَنَّهُ يُخَيَّرُ بَيْنَ أَنْ يُعْجَلَ التَّمَنُّ وَيَأْخُذَ، وَبَيْنَ أَنْ يَصْبِرَ إِلَى أَنْ يَجِلَّ، فَيَأْخُذَ؛ لِأَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ أَنْ يُطَالِبَ بِمِائَةِ حَالَةً، وَلَا بِمِائَةِ مُوَجَّلَةٍ؛ لِمَا ذَكَرْنَا، وَلَا يُمَكِّنُ أَنْ يَأْخُذَ بِسَلْعَةٍ؛ لِأَنَّ الشَّقِيعَ إِنَّمَا يَأْخُذُ بِالْمِثْلِ، أَوْ بِالْقِيَمَةِ، وَالسَّلْعَةُ لَيْسَتْ بِمِثْلِ التَّمَنِّ، وَلَا هِيَ قِيَمَتُهُ؛ فَلَمْ يَبْقَ إِلَّا التَّخْيِيرُ.

فصل: وَإِنْ بَاعَ رَجُلٌ فِي مَرَضِهِ مِنْ وَاوَرِيهِ شَقِصاً يُسَاوِي أَلْفَيْنِ بِأَلْفٍ، وَلَمْ تُجْزِ الْوَرِثَةُ - بَطَلَ الْبَيْعُ فِي نِصْفِهِ؛ لِأَنَّهُ قَدْرُ الْمُحَابَاةِ⁽¹⁾، فَإِنْ اخْتَارَ الشَّقِيعُ أَنْ يَأْخُذَ النُّصْفَ بِأَلْفٍ، لَمْ يَكُنْ

(1) المحاباة في البيع: هو ترك شيء من الثمن، مأخوذاً من الحباء، وهو: العطية، يقال: حباؤه يحبوه، كأنه أعطاه ذلك، مفاعلةً من الحباء. النظم.

لِلْمُشْتَرِيِ الْخِيَارُ فِي تَفْرِيقِ الصَّفَقَةِ [عَلَيْهِ] (1)؛ لِأَنَّ الشَّفِيعَ أَخَذَهُ بِالْأَلْفِ، وَإِنْ لَمْ يَأْخُذْهُ الشَّفِيعُ، فَلِلْمُشْتَرِيِ أَنْ يَفْسَخَ الْبَيْعَ؛ لِتَفْرِيقِ الصَّفَقَةِ عَلَيْهِ.

وَإِنْ بَاعَ مِنْ أَجْبِيٍّ، وَحَابَاهُ، وَالشَّفِيعُ وَارِثٌ، فَاحْتَمَلَ التُّلُثَ الْمُحَابَاةَ، فِيهِ خَمْسَةٌ أَوْجُهُ: أَحَدُهَا: أَنَّ الْبَيْعَ يَصِحُّ فِي نِصْفِ الشَّقْصِ بِالْأَلْفِ، وَلِلشَّفِيعِ أَنْ يَأْخُذَهُ، وَيَبْقَى النُّصْفُ لِلْمُشْتَرِيِ بِلَا تَمَنٍّ؛ لِأَنَّ الْمُحَابَاةَ وَصِيَّةٌ، وَالْوَصِيَّةُ لِلْمُشْتَرِيِ تَصِحُّ، وَلَا تَصِحُّ لِلشَّفِيعِ، فَيَصِيرُ كَأَنَّهُ وَهَبَ لَهُ النُّصْفَ، وَبَاعَ مِنْهُ النُّصْفَ بِثَمَنِ الْمِثْلِ، وَيَأْخُذُ الشَّفِيعُ النُّصْفَ بِجَمِيعِ الثَّمَنِ، وَيَبْقَى النُّصْفُ لِلْمُشْتَرِيِ بِغَيْرِ تَمَنٍّ.

وَالثَّانِي: أَنَّ الْبَيْعَ يَصِحُّ فِي نِصْفِهِ بِالْأَلْفِ؛ لِأَنَّا إِنْ دَفَعْنَا الْجَمِيعَ إِلَى الشَّفِيعِ بِالْأَلْفِ، حَصَلَتِ الْوَصِيَّةُ لِلْوَارِثِ، وَإِنْ دَفَعْنَا إِلَيْهِ النُّصْفَ بِالْأَلْفِ، وَتَرَكْنَا النُّصْفَ عَلَى الْمُشْتَرِيِ، أَلْزَمْنَا الشَّفِيعَ فِي النُّصْفِ أَكْثَرَ مِمَّا لَزِمَ الْمُشْتَرِيَّ؛ فَلَمْ يَبْقَ إِلَّا الْفَسْخُ بِالنُّصْفِ، وَدَفَعُ النُّصْفِ إِلَى الْوَارِثِ مِنْ غَيْرِ مُحَابَاةٍ.

وَالثَّلَاثُ: أَنَّ الْبَيْعَ بَاطِلٌ؛ لِأَنَّ الْمُحَابَاةَ تَعَلَّقَتْ بِالْكُلِّ، فَلَا يَجُوزُ أَنْ تُجْعَلَ فِي نِصْفِهِ.

وَالرَّابِعُ: أَنَّهُ يَصِحُّ الْبَيْعُ، وَتَسْقُطُ الشُّفْعَةُ؛ لِأَنَّ إِثْبَاتَ الشُّفْعَةِ يُؤَدِّي إِلَى إِطْطَالِ الْبَيْعِ، وَإِذَا بَطَلَ الْبَيْعُ، سَقَطَتِ الشُّفْعَةُ، وَمَا أَدَّى ثُبُوتُهُ إِلَى سُقُوطِهِ وَسُقُوطِ غَيْرِهِ، سَقَطَ؛ فَسَقَطَتِ الشُّفْعَةُ، وَبَقِيَ الْبَيْعُ.

وَالخَامِسُ، وَهُوَ الصَّحِيحُ: أَنَّهُ يَصِحُّ الْبَيْعُ فِي الْجَمِيعِ بِالْأَلْفِ، وَيَأْخُذُ الشَّفِيعُ [الْجَمِيعَ] (2) بِالْأَلْفِ؛ لِأَنَّ الْمُحَابَاةَ وَقَعَتْ لِلْمُشْتَرِيِ دُونَ الشَّفِيعِ، وَالْمُشْتَرِيِ أَجْبِيٍّ، فَصَحَّتِ الْمُحَابَاةُ لَهُ.

فصل: وَإِنْ اشْتَرَى الشَّقْصَ بِعَرَضٍ، فَإِنْ كَانَ لَهُ مِثْلٌ؛ كَالْحُبُوبِ، وَالْأَدْهَانِ، أَخَذَهُ بِمِثْلِهِ؛ لِأَنَّهُ مِنْ ذَوَاتِ الْأَمْثَالِ [فَأَخَذَ بِهِ] (3)؛ كَالدَّرَاهِمِ وَالذَّنَانِيرِ.

وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مِثْلٌ؛ كَالعَبِيدِ وَالثِّيَابِ، أَخَذَهُ بِقِيَمَتِهِ؛ لِأَنَّ الْقِيَمَةَ مِثْلٌ لِمَا لَا مِثْلَ لَهُ، وَيَأْخُذُهُ بِقِيَمَتِهِ حَالَ وُجُوبِ الشُّفْعَةِ؛ كَمَا يَأْخُذُ بِالثَّمَنِ الَّذِي وَجَبَ عِنْدَ وُجُوبِ الشُّفْعَةِ.

(1) سقط في ط .

(2) سقط في أ .

(3) في أ: فأخذه.

وَإِنْ اشْتَرَى الشُّفْصَ بِعَبْدٍ، وَأَخَذَ الشَّفِيعَ بِقِيمَتِهِ، وَوَجَدَ الْبَائِعَ بِالْعَبْدِ عَيْبًا، وَرَدَّهُ، أَخَذَ قِيمَةَ الشُّفْصِ، وَهَلْ يَثْبُتُ التَّرَاجُعُ لِلشَّفِيعِ وَالْمُشْتَرِي بِمَا بَيْنَ قِيمَةِ الْعَبْدِ وَقِيمَةِ الشُّفْصِ؟ فِيهِ وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا: لَا يَتَرَاجَعَانِ؛ لِأَنَّ الشَّفِيعَ أَخَذَ بِمَا اسْتَقَرَّ عَلَيْهِ الْعَقْدُ، وَهُوَ قِيمَةُ الْعَبْدِ؛ فَلَا يَتَغَيَّرُ بِمَا طَرَأَ بَعْدَهُ.

وَالثَّانِي: يَتَرَاجَعَانِ، فَإِنْ كَانَتْ قِيمَةُ الشُّفْصِ أَكْثَرَ، رَجَعَ الْمُشْتَرِي عَلَى الشَّفِيعِ، وَإِنْ كَانَتْ قِيمَةُ الْعَبْدِ أَكْثَرَ، رَجَعَ الشَّفِيعُ عَلَى الْمُشْتَرِي؛ لِأَنَّهُ اسْتَقَرَّ الشُّفْصُ عَلَى الْمُشْتَرِي بِقِيمَتِهِ؛ فَثَبَّتَ التَّرَاجُعُ بِمَا بَيْنَ الْقِيمَتَيْنِ.

وَإِنْ وَجَدَ الْبَائِعَ بِالْعَبْدِ الْعَيْبَ، وَقَدْ حَدَثَ عِنْدَهُ عَيْبٌ [آخِرٌ]⁽¹⁾، فَرَجَعَ عَلَى الْمُشْتَرِي بِالْأَرْضِ، نَظَرَتْ:

فَإِنْ أَخَذَ [الْمُشْتَرِي]⁽²⁾ مِنَ الشَّفِيعِ قِيمَةَ الْعَبْدِ سَلِيمًا، لَمْ يَرْجِعْ عَلَيْهِ بِالْأَرْضِ؛ لِأَنَّ الْأَرْضَ دَخَلَ فِي الْقِيمَةِ.

وَإِنْ أَخَذَ قِيمَتَهُ مَعِيًا، فَهَلْ يَرْجِعُ بِالْأَرْضِ؟ فِيهِ وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا: لَا يَرْجِعُ؛ لِأَنَّهُ أَخَذَ الشُّفْصَ بِقِيمَةِ الْعَبْدِ الْمَعِيَبِ الَّذِي اسْتَقَرَّ عَلَيْهِ الْعَقْدُ.

وَالثَّانِي: يَرْجِعُ بِالْأَرْضِ؛ لِأَنَّهُ اسْتَقَرَّ الشُّفْصُ عَلَيْهِ بِقِيمَةِ عَبْدٍ سَلِيمٍ؛ فَرَجَعَ بِهِ عَلَى الشَّفِيعِ.

فصل: وَإِنْ جَعَلَ الشُّفْصُ أَجْرَةً فِي إِجَارَةٍ، أَخَذَهُ الشَّفِيعُ بِأَجْرَةٍ مِثْلِ الْمَنْفَعَةِ، فَإِنْ جَعَلَ صَدَاقًا فِي نِكَاحٍ، أَوْ بَدَلًا فِي خُلْعٍ، أَخَذَ الشَّفِيعُ بِمَهْرٍ مِثْلِ الْمَرْأَةِ؛ لِأَنَّ الْمَنْفَعَةَ لَا مِثْلَ لَهَا فَأَخَذَ بِقِيمَتِهَا، كَالثُّوبِ وَالْعَبْدِ، وَإِنْ جَعَلَ مُتَعَةً فِي طَلَاقِ امْرَأَةٍ، أَخَذَ الشَّفِيعُ بِمُتَعَةٍ مِثْلِهَا لَا بِالْمَهْرِ؛ لِأَنَّ الْوَاجِبَ بِالطَّلَاقِ مُتَعَةٌ مِثْلِهَا، لَا الْمَهْرُ.

فصل: وَالشَّفِيعُ بِالْخِيَارِ بَيْنَ الْأَخْذِ وَالتَّرْكِ؛ لِأَنَّهُ حَقٌّ ثَبَّتَ لَهُ لِدَفْعِ الضَّرْرِ عَنْهُ، فَخِيَرِ بَيْنَ أَخْذِهِ، وَتَرْكِهِ.

(1) سقط في أ.

(2) سقط في أ.

وَفِي خِيَارِهِ أَرْبَعَةٌ أَقْوَالٍ: قَوْلَانِ نَصَّ عَلَيْهِمَا فِي «الْقَدِيمِ»:

أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ عَلَى التَّرَاجِي، لَا يَسْقُطُ إِلَّا بِالْعَفْوِ، أَوْ بِمَا يَدُلُّ عَلَى الْعَفْوِ؛ كَقَوْلِهِ: بَعْنِي، أَوْ قَاسِمْنِي، وَمَا أَشْبَهَهُمَا؛ لِأَنَّهُ حَقٌّ لَهُ، لَا ضَرَرَ عَلَى الْمُسْتَحَقِّ عَلَيْهِ فِي تَأْخِيرِهِ، فَلَمْ يَسْقُطْ إِلَّا بِالْعَفْوِ؛ كَالخِيَارِ فِي الْقِصَاصِ.

وَالثَّانِي: أَنَّهُ بِالخِيَارِ إِلَى أَنْ يَرْفَعَهُ الْمُشْتَرِي إِلَى الْحَاكِمِ؛ لِيَجْبُرَهُ عَلَى الْأَخْذِ، أَوْ الْعَفْوِ؛ لِأَنَّا لَوْ قُلْنَا: إِنَّهُ عَلَى الْفَوْرِ، أَضْرَرْنَا بِالشَّفِيعِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَأْمَنُ مَعَ الْإِسْتِعْجَالِ أَنْ يَتْرُكَهُ، وَالْحِظُّ فِي الْأَخْذِ، أَوْ يَأْخُذَهُ، وَالْحِظُّ فِي التَّرْكِ؛ فَيَنْدَمَ.

وَإِنْ قُلْنَا: إِنَّهُ عَلَى التَّرَاجِي إِلَى أَنْ يَسْقُطَ، أَضْرَرْنَا بِالْمُشْتَرِي؛ لِأَنَّهُ لَا يَقْدِرُ عَلَى التَّصَرُّفِ [فِيهِ]⁽¹⁾ وَالسَّعْيِ فِي عِمَارَتِهِ؛ خَوْفًا مِنَ الشَّفِيعِ؛ فَجُعِلَ لَهُ إِلَى أَنْ يَرْفَعَ إِلَى الْحَاكِمِ؛ لِيُدْفَعَ عَنْهُ الضَّرَرُ.

وَالثَّلَاثُ: نَصَّ عَلَيْهِ فِي «سَيْرِ حَزْمَلَةَ»: أَنَّهُ بِالخِيَارِ إِلَى ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ؛ لِأَنَّهُ لَا يُمْكِنُ أَنْ يُجْعَلَ عَلَى الْفَوْرِ؛ لِأَنَّهُ يَسْتَضِرُّ بِهِ الشَّفِيعَ، وَلَا أَنْ يُجْعَلَ عَلَى التَّرَاجِي؛ لِأَنَّهُ يَسْتَضِرُّ بِهِ الْمُشْتَرِي، فَقُدِّرَ بِثَلَاثَةِ أَيَّامٍ؛ لِأَنَّهُ لَا ضَرَرَ فِيهِ عَلَى الشَّفِيعِ؛ لِأَنَّهُ يُمْكِنُهُ أَنْ يَعْرِفَ مَا فِيهِ مِنَ الْحِظِّ فِي ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، وَلَا عَلَى الْمُشْتَرِي؛ لِأَنَّهُ قَرِيبٌ.

وَالرَّابِعُ: نَصَّ عَلَيْهِ فِي «الْجَدِيدِ»: أَنَّهُ عَلَى الْفَوْرِ، وَهُوَ الصَّحِيحُ؛ لِمَا رَوَى أَنَسٌ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الشُّفْعَةُ لِمَنْ وَابَّهَا»⁽²⁾ وَرَوَى أَنَّهُ قَالَ: «الشُّفْعَةُ كَنَشْطَةِ الْعِقَالِ، إِنْ قُيِّدَتْ تَبَّتْ، وَإِنْ تَرَكَتْ فَالَلُومُ عَلَى مَنْ تَرَكَهَا»⁽³⁾.

فَعَلَى هَذَا إِنْ أَخَّرَ الطَّلَبَ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ، سَقَطَ؛ لِأَنَّهُ عَلَى الْفَوْرِ، فَسَقَطَ بِالتَّأْخِيرِ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ؛ كَالرَّدِّ بِالْغَيْبِ.

(1) سقط في ط.

(2) قال ابن الملقن في «الخلاصة» (102/2): غريب، ولم أر من ذكره من أهل العلم.

وقوله ﷺ: «لمن واطبها»، أي: بادرها؛ كما يبادر الشيء من يثب عليه، أي، يقفرُ ويطفرُ. النظم.

(3) أخرجه ابن ماجه (835/2)، كتاب الشفعة، باب طلب الشفعة، الحديث (2500).

قال الجوهرى: تقول: نشطت الحبل: عقدت له أنشوطه، وأنشطته حليلته، يقال: «كأنما أنشطت من عقالي». وهو

مثل للإسراع والمبادرة؛ كما يبادر البعير إلى القيام عند حل عقاله. النظم. ينظر: الصحاح (نشط).

وَأِنْ أَخْرَهُ؛ لِطَهَارَةٍ، أَوْ صَلَاةٍ، أَوْ طَعَامٍ، أَوْ لُبْسِ ثَوْبٍ، أَوْ إِغْلَاقِ بَابٍ، فَهُوَ عَلَى شُفْعَتِهِ؛ لِأَنَّهُ تَرَكَ الطَّلَبَ لِعُدْرِ.

وَأِنْ قَالَ: سَلَامٌ عَلَيْكُمْ، أَنَا مُطَالِبٌ بِالشُّفْعَةِ؛ ثَبَّتِ الشُّفْعَةُ؛ لِأَنَّ السَّلَامَ قَبْلَ الكَلَامِ سُنَّةٌ، فَلَا تَسْقُطُ بِهِ الشُّفْعَةُ.

وَأِنْ قَالَ: بَارَكَ اللهُ فِي صَفْقَةِ يَمِينِكَ، أَنَا مُطَالِبٌ بِالشُّفْعَةِ، لَمْ تَسْقُطْ؛ لِأَنَّ الدُّعَاءَ لَهُ بِالْبَرَكَةِ لَا يَدُلُّ عَلَى تَرْكِ الشُّفْعَةِ؛ لِأَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ دُعَاءً لِلصَّفْقَةِ بِالْبَرَكَةِ؛ لِأَنَّهَا أَوْصَلَتْهُ إِلَى الأَخْذِ بِالشُّفْعَةِ.

وَأِنْ قَالَ: صَالِحِي عَنِ الشُّفْعَةِ عَلَى مَالٍ، لَمْ يَصِحَّ الصُّلْحُ؛ لِأَنَّهُ خِيَارٌ، فَلَا يَجُوزُ أَخْذُ العِوَضِ عَنْهُ؛ كَخِيَارِ الشَّرْطِ، وَفِي شُفْعَتِهِ وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا: تَسْقُطُ؛ لِأَنَّهُ أَعْرَضَ عَنِ طَلَبِهَا مِنْ غَيْرِ عُدْرِ.

وَالثَّانِي: لَا تَسْقُطُ؛ لِأَنَّهُ تَرَكَهَا عَلَى عِوَضٍ، وَلَمْ يَسَلِّمْ لَهُ العِوَضَ، فَبَقِيَ عَلَى شُفْعَتِهِ.

فَأِنْ أَخَذَهُ بِثَمَنِ مُسْتَحَقٍّ⁽¹⁾ فَفِيهِ وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا: تَسْقُطُ؛ لِأَنَّهُ تَرَكَ الأَخْذَ الَّذِي يَمْلِكُ بِهِ مِنْ غَيْرِ عُدْرِ.

وَالثَّانِي: لَا تَسْقُطُ؛ لِأَنَّهُ اسْتَحَقَّ الشُّفْعَ بِمِثْلِ الثَّمَنِ فِي الذَّمَّةِ، فَإِذَا عَيَّنَهُ فِيمَا لَا يَمْلِكُ،

سَقَطَ التَّعْيِينُ وَبَقِيَ الاستِحْقَاقُ؛ كَمَا لَوْ اشْتَرَى شَيْئاً بِثَمَنِ فِي الذَّمَّةِ، وَوَزَنَ فِيهِ مَا لَا يَمْلِكُ.

فصل: وَإِنْ وَجِبَتْ لَهُ الشُّفْعَةُ، وَهُوَ مَحْبُوسٌ، أَوْ مَرِيضٌ، أَوْ غَائِبٌ، نَظَرْتُ:

فَأِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى الطَّلَبِ، وَلَا عَلَى التَّوَكُّيلِ، وَلَا عَلَى الإِشْهَادِ، فَهُوَ عَلَى شُفْعَتِهِ؛ لِأَنَّهُ

تَرَكَ بِعُدْرِ.

وَأِنْ قَدِرَ عَلَى التَّوَكُّيلِ، فَلَمْ يُوَكَّلْ، فَفِيهِ ثَلَاثَةٌ أَوْجُهٍ:

أَحَدُهَا، وَهُوَ قَوْلُ القَاضِي أَبِي حَامِدٍ: أَنَّهُ تَسْقُطُ شُفْعَتُهُ؛ لِأَنَّهُ تَرَكَ الطَّلَبَ مَعَ القُدْرَةِ؛

فَأَشْبَهَ إِذَا قَدَرَ عَلَى الطَّلَبِ بِنَفْسِهِ، فَتَرَكَ.

وَالثَّانِي، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي عَلِيٍّ الطَّبْرِيِّ: أَنَّهُ لَا تَسْقُطُ؛ لِأَنَّ التَّوَكُّيلَ إِنْ كَانَ بِعِوَضٍ، لَزِمَهُ

(1) أي: أخذه من يديه بحق من بينة، أو إقرار. النظم.

عُزْمٌ، وَفِيهِ ضَرَرٌ، وَإِنْ كَانَ بِغَيْرِ عَوْضٍ، اخْتِاجَ إِلَى التِّزَامِ مِنْهُ⁽¹⁾، وَفِي تَحْمِلِهَا مَشَقَّةٌ، وَذَلِكَ عُذْرٌ، فَلَمْ تَسْقُطْ بِهِ الشُّفْعَةُ.

وَمِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ قَالَ: إِنْ وَجَدَ مَنْ يَتَطَوَّعُ بِالْوَكَالَةِ، سَقَطَتْ شُفْعَتُهُ؛ لِأَنَّهُ تَرَكَ الطَّلَبَ مِنْ غَيْرِ ضَرَرٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ مَنْ يَتَطَوَّعُ، لَمْ تَسْقُطْ؛ لِأَنَّهُ تَرَكَ لِلضَّرَرِ.

وَإِنْ عَجَزَ عَنِ التَّوَكُّلِ، وَقَدَّرَ عَلَى الإِشْهَادِ، فَلَمْ يُشْهَدْ، فَفِيهِ قَوْلَانِ: أَحَدُهُمَا: تَسْقُطُ شُفْعَتُهُ؛ لِأَنَّ التَّرْكَ قَدْ يَكُونُ لِلزُّهْدِ⁽²⁾، وَقَدْ يَكُونُ لِلعُجْزِ، وَقَدْ قَدَّرَ عَلَى أَنْ يُبَيِّنَ ذَلِكَ بِالشَّهَادَةِ، فَإِذَا لَمْ يَفْعَلْ، سَقَطَتْ شُفْعَتُهُ.

وَالثَّانِي: لَا تَسْقُطُ؛ لِأَنَّ عُذْرَهُ فِي التَّرْكِ ظَاهِرٌ، فَلَمْ يَحْتَجَّ مَعَهُ إِلَى الشَّهَادَةِ. فَصَلُّ: وَإِنْ قَالَ: أَحْرَتْ الطَّلَبَ؛ لِأَنِّي لَمْ أَصْدُقْ، فَإِنْ كَانَ قَدْ أَخْبَرَهُ عَدْلَانِ، سَقَطَتْ شُفْعَتُهُ؛ لِأَنَّهُ أَخْبَرَهُ مَنْ يَثْبُتُ بِقَوْلِهِ الحُقُوقُ.

وَإِنْ أَخْبَرَهُ حُرٌّ، أَوْ عَبْدٌ، أَوْ امْرَأَةٌ، فَفِيهِ وَجْهَانِ: أَحَدُهُمَا: لَا تَسْقُطُ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بَيِّنَةً.

وَالثَّانِي: تَسْقُطُ؛ لِأَنَّهُ أَخْبَرَهُ مَنْ يَجِبُ تَصْدِيقُهُ فِي الحَبْرِ، وَهَذَا مِنْ بَابِ الإِخْبَارِ؛ فَوَجِبَ تَصْدِيقُهُمْ فِيهِ.

فَصَلُّ: فَإِنْ قَالَ المُشْتَرِي: اشْتَرَيْتُ بِمِائَةٍ، فَعَفَا السَّفِيعُ، ثُمَّ بَانَ أَنَّهُ اشْتَرَى بِخَمْسِينَ، فَهُوَ عَلَى شُفْعَتِهِ؛ لِأَنَّهُ عَفَا عَنِ الشُّفْعَةِ لِعُذْرِهِ، وَهُوَ أَنَّهُ لَا يَرْضَاهُ بِمِائَةٍ، أَوْ لَيْسَ مَعَهُ مِائَةٌ.

وَإِنْ قَالَ: اشْتَرَيْتُ بِخَمْسِينَ، فَعَفَا، ثُمَّ بَانَ أَنَّهُ كَانَ قَدْ اشْتَرَاهُ بِمِائَةٍ، لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يُطَالِبَ؛ لِأَنَّ مَنْ لَا يَرْضَى الشَّقْصَ بِخَمْسِينَ، لَا يَرْضَاهُ بِمِائَةٍ.

وَإِنْ قَالَ: اشْتَرَيْتُ نِصْفَهُ بِمِائَةٍ، فَعَفَا، ثُمَّ بَانَ أَنَّهُ قَدْ اشْتَرَى جَمِيعَهُ بِمِائَةٍ، فَهُوَ عَلَى شُفْعَتِهِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَرْضَ بِتَرَكَ الجَمِيعِ.

- (1) أي: صنيعه يتحملها له فيمن بها عليه، والمن: تعداد المعطي على المعطى عطاءه. النظم.
 (2) الزهد: خلاف الرغبة، يقال: زهد فيه - بالكسر - زهداً زهداً وزهادة: إذا لم يرغب فيه، ومنه سُمِّي الزاهد؛ لأنه لم يرغب إلى الدنيا. النظم. ينظر: الصحاح (زهد)، والمصباح (زهد).

وَإِنْ قَالَ: اشْتَرَيْتُ الشَّقْصَ بِمِائَةٍ، فَعَفَا، ثُمَّ بَانَ أَنَّهُ كَانَ قَدْ اشْتَرَى نِصْفَهُ بِمِائَةٍ، لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يُطَالِبَ بِالشَّفْعَةِ؛ لِأَنَّ مَنْ لَمْ يَرْضَ الشَّقْصَ بِمِائَةٍ، لَا يَرْضَى نِصْفَهُ بِمِائَةٍ.

وَإِنْ قَالَ: اشْتَرَيْتُ بِأَحَدِ التَّقْدِينِ، فَعَفَا، ثُمَّ بَانَ أَنَّهُ كَانَ قَدْ اشْتَرَاهُ بِالتَّقْدِ الْآخَرِ، فَهُوَ عَلَى شَفْعَتِهِ؛ لِأَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ عَفَا لِإِعْوَاذِ أَحَدِ التَّقْدِينِ عِنْدَهُ، أَوْ لِحَاجَتِهِ إِلَيْهِ.

وَإِنْ قَالَ: اشْتَرَيْتُ الشَّقْصَ، فَعَفَا، ثُمَّ بَانَ أَنَّهُ كَانَ وَكِيلًا فِيهِ، وَإِنَّمَا الْمُشْتَرِي غَيْرُهُ، فَهُوَ عَلَى شَفْعَتِهِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَرْضَى مُشَارَكَةَ الْوَكِيلِ، وَلَا يَرْضَى مُشَارَكَةَ الْمُوَكَّلِ.

فصل: وَإِنْ وَجِبَتْ لَهُ الشَّفْعَةُ، فَبَاعَ حِصَّتَهُ، فَإِنْ كَانَ بَعْدَ الْعِلْمِ بِالشَّفْعَةِ، سَقَطَتْ شَفْعَتُهُ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ لَهُ مِلْكٌ يَسْتَحِقُّ بِهِ.

وَإِنْ بَاعَ قَبْلَ الْعِلْمِ بِالشَّفْعَةِ، فَفِيهِ وَجْهَانِ:

أحدهما: تَسَقُطُ؛ لِأَنَّهُ زَالَ السَّبَبُ الَّذِي يَسْتَحِقُّ بِهِ الشَّفْعَةَ، وَهُوَ الْمِلْكُ الَّذِي يَخَافُ الضَّرَرَ بِسَبَبِهِ.

والثاني: لَا تَسَقُطُ؛ لِأَنَّهُ وَجِبَتْ لَهُ الشَّفْعَةُ، وَالشَّرِكَةُ مُوجُودَةٌ، فَلَا تَسَقُطُ بِالْبَيْعِ بَعْدَهُ.

فصل: وَمَنْ وَجِبَتْ لَهُ الشَّفْعَةُ فِي شَقْصٍ، لَمْ يَجْزُ أَنْ يَأْخُذَ الْبَعْضَ، وَيَعْفُو عَنِ الْبَعْضِ؛ لِأَنَّ فِي ذَلِكَ إِضْرَارًا بِالْمُشْتَرِي فِي تَفْرِيقِ الصَّفَقَةِ عَلَيْهِ، وَالضَّرْرُ لَا يَزَالُ بِالضَّرْرِ.

فَإِنْ أَخَذَ الْبَعْضَ، وَتَرَكَ الْبَعْضَ، سَقَطَتْ شَفْعَتُهُ؛ لِأَنَّهُ لَا يَتَبَعَّضُ، فَإِذَا عَفَا عَنِ الْبَعْضِ، سَقَطَ الْجَمِيعُ؛ كَالْقِصَاصِ.

وَإِنْ اشْتَرَى شِقْصَيْنِ مِنْ أَرْضَيْنِ فِي عَقْدٍ وَاحِدٍ، فَأَزَادَ الشَّفِيعُ أَنْ يَأْخُذَ أَحَدَهُمَا دُونَ الْآخَرِ، فَفِيهِ وَجْهَانِ:

أحدهما: لَا يَجُوزُ، وَهُوَ الْأَظْهَرُ؛ لِمَا فِيهِ مِنَ الْإِضْرَارِ بِالْمُشْتَرِي فِي تَفْرِيقِ الصَّفَقَةِ عَلَيْهِ.

والثاني: يَجُوزُ؛ لِأَنَّ الشَّفْعَةَ جُعِلَتْ لِذَمِّ الضَّرْرِ، وَرُبَّمَا كَانَ الضَّرْرُ فِي أَحَدِهِمَا دُونَ الْآخَرِ.

فَإِنْ كَانَ الْبَائِعُ أَوْ الْمُشْتَرِي اثْنَيْنِ، جَازَ لِلشَّفِيعِ أَنْ يَأْخُذَ نَصِيبَ أَحَدِهِمَا دُونَ الْآخَرِ؛ لِأَنَّ

عَقْدَ الْوَاحِدِ مَعَ الْاِثْنَيْنِ عَقْدَانِ، فَجَازَ أَنْ يَأْخُذَ أَحَدُهُمَا دُونَ الْآخَرِ، كَمَا لَوْ اشْتَرَاهُ فِي عَقْدَيْنِ [مُتَفَرِّقَيْنِ] (1).

فصل: وَإِنْ كَانَ لِلشُّفْصِ شُفْعَاءُ، نَظَرْتُ:

فَإِنْ حَضَرُوا وَطَلَبُوا، أَخَذُوا.

فَإِنْ كَانَتْ حِصَّةُ بَعْضِهِمْ أَكْثَرَ، فَفِيهِ قَوْلَانِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ يُقَسَّمُ الشُّفْصُ بَيْنَهُمْ عَلَى عَدَدِ الرُّءُوسِ، وَهُوَ قَوْلُ الْمُزْنِيِّ؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ لَوْ انْفَرَدَ، أَخَذَ الْجَمِيعَ، فَإِذَا اجْتَمَعُوا تَسَاوَوْا؛ كَمَا لَوْ تَسَاوَوْا فِي الْمَلِكِ.

وَالثَّانِي: أَنَّهُ يُقَسَّمُ بَيْنَهُمْ عَلَى قَدْرِ الْأَنْصِبَاءِ (2)؛ لِأَنَّهُ حَقٌّ يُسْتَحَقُّ بِسَبَبِ الْمَلِكِ، فَيُقَسَّمُ عِنْدَ الْاِشْتِرَاكِ عَلَى قَدْرِ الْأَمْلاكِ؛ كَأَجْرَةِ الدُّكَّانِ، وَتَمْرَةِ البُسْتَانِ.

وَإِنْ عَفَا بَعْضُهُمْ عَنِ حَقِّهِ، أَخَذَ الْبَاقُونَ جَمِيعَهُ؛ لِأَنَّ فِي أَخْذِ الْبَعْضِ إِضْرَارًا بِالمُشْتَرِي، فَإِنْ جَعَلَ بَعْضُهُمْ حِصَّتَهُ لِبَعْضِ الشُّرَكَاءِ، لَمْ يَصِحَّ بَلْ يَكُونُ لِجَمِيعِهِمْ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ عَفْوٌ، وَلَيْسَ بِهِبَةً، وَإِنْ حَضَرَ بَعْضُهُمْ، أَخَذَ جَمِيعَهُ، فَإِنْ حَضَرَ آخَرُ، قَاسَمَهُ، وَإِنْ حَضَرَ الثَّلَاثُ، قَاسَمَهُمَا؛ لِأَنَّ بَيْنَنَا أَنَّهُ لَا يَجُوزُ التَّبَعِضُ.

فَإِنْ أَخَذَ الْحَاضِرُ الشُّفْصَ، وَزَادَ فِي يَدِهِ؛ بِأَنْ كَانَ نَخْلًا فَأَتَمَّرَتْ، ثُمَّ قَدِمَ الْغَائِبُ، قَاسَمَهُ عَلَى الشُّفْصِ دُونَ الثَّمَارِ؛ لِأَنَّ الثَّمَارَ حَدِيثٌ فِي مَلِكِ الْحَاضِرِ، فَأَخْتَصَّ بِهَا.

وَإِنْ قَالَ الْحَاضِرُ: أَنَا أَخُذُ بِقَدْرِ مَالِي، لَمْ يَجْزُ. وَهَلْ تَسْقُطُ شُفْعَتُهُ؟ فِيهِ وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي عَلِيٍّ بْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّهَا تَسْقُطُ؛ لِأَنَّهُ قَدَرَ عَلَى أَخْذِ الْجَمِيعِ، وَقَدْ تَرَكَهُ.

وَالثَّانِي، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي إِسْحَاقَ: أَنَّهَا لَا تَسْقُطُ؛ لِأَنَّهُ تَرَكَهُ بَعْدَرٍ، وَهُوَ أَنَّهُ يَخْشَى أَنْ يَقْدَمَ الْغَائِبُ، فَيَنْتَزِعَهُ مِنْهُ، وَالتَّرْكَ لِلْعُدْرِ لَا يُسْقِطُ الشُّفْعَةَ؛ كَمَا قُلْنَا فِيمَنْ أَظْهَرَ لَهُ الْمُشْتَرِي ثَمَانًا كَثِيرًا، فَتَرَكَ، ثُمَّ بَانَ بِخِلَافِهِ.

(1) في أ: منفردين

(2) في أ: الحصص.

فصل: وَإِنْ كَانَ الْمُشْتَرِي شَرِيكًا؛ بِأَنْ كَانَ بَيْنَ ثَلَاثَةِ دَارٍ، فَبَاعَ أَحَدُهُمْ نَصِيبَهُ مِنْ أَحَدِ شَرِيكَيْهِ، لَمْ يَكُنْ لِلشَّرِيكِ الثَّانِي أَنْ يَأْخُذَ الْجَمِيعَ؛ لِأَنَّ الْمُشْتَرِيَّ أَحَدَ الشَّرِيكَيْنِ، فَلَمْ يَجُزْ لِلْآخَرِ أَنْ يَأْخُذَ الْجَمِيعَ؛ كَمَا لَوْ كَانَ الْمُشْتَرِي أجنبيًّا.

وَقَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ: لِلشَّرِيكِ أَنْ يَأْخُذَ الْجَمِيعَ؛ لِأَنَّا لَوْ قُلْنَا: إِنَّهُ يَأْخُذُ النُّصْفَ، لَتَرَكْنَا النُّصْفَ عَلَى الْمُشْتَرِي بِالشُّفْعَةِ، وَالْإِنْسَانَ لَا يَأْخُذُ بِالشُّفْعَةِ مِنْ نَفْسِهِ.

وَالْمَذْهَبُ الْأَوَّلُ: لِأَنَّ الْمُشْتَرِيَّ لَا يَأْخُذُ النُّصْفَ مِنْ نَفْسِهِ بِالشُّفْعَةِ، وَإِنَّمَا يَمْنَعُ الشَّرِيكَ أَنْ يَأْخُذَ الْجَمِيعَ، وَيَبْقَى الْبَاقِي عَلَى مَلِكِهِ.

فصل: وَإِنْ وَرِثَ رَجُلَانِ مِنْ أَبِيهِمَا دَارًا، ثُمَّ مَاتَ أَحَدُهُمَا، وَخَلَّفَ ابْنَيْنِ، ثُمَّ بَاعَ أَحَدُ هَذَيْنِ الْاِثْنَيْنِ حِصَّتَهُ، فَفِي الشُّفْعَةِ قَوْلَانِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّ الشُّفْعَةَ بَيْنَ الْأَخِ وَالْعَمِّ، وَهُوَ الصَّحِيحُ؛ لِأَنَّهُمَا شَرِيكَانِ لِلْمُشْتَرِي، فَاشْتَرَكَا فِي الشُّفْعَةِ؛ كَمَا لَوْ مَلَكَاهُ بِسَبَبِ وَاحِدٍ.

وَالثَّانِي: أَنَّهَا لِلْأَخِ دُونَ الْعَمِّ؛ لِأَنَّ الْأَخَ أَقْرَبُ إِلَيْهِ فِي الشَّرِكَةِ؛ لِأَنَّهُمَا مَلَكَاهُ بِسَبَبِ وَاحِدٍ، وَالْعَمُّ مَلَكَ بِسَبَبِ قَبْلَهُمَا؛ فَعَلَى هَذَا إِنْ عَفَا الْأَخُ عَنْ حَقِّهِ، فَهَلْ يَسْتَحِقُّ الْعَمُّ؟ فِيهِ وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا: يَسْتَحِقُّ بِهِ؛ لِأَنَّهُ شَرِيكَ، وَإِنَّمَا قُدِّمَ الْأَخُ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ أَقْرَبُ فِي الشَّرِكَةِ، فَإِذَا تَرَكَ الْأَخُ، ثَبَتَ لِلْعَمِّ، كَمَا نَقُولُ فِيمَنْ قَتَلَ رَجُلَيْنِ: إِنَّهُ يُقْتَلُ بِالْأَوَّلِ؛ لِأَنَّ حَقَّهُ أَسْبَقُ، فَإِذَا عَفَا وَلِيَّ الْأَوَّلِ، قُتِلَ بِالثَّانِي.

الْوَجْهُ الثَّانِي: أَنَّهُ لَا يَسْتَحِقُّ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَسْتَحِقَّ الشُّفْعَةَ وَقَتِ الْوُجُوبِ، فَلَمْ يَسْتَحِقَّ بَعْدَهُ.

وَإِنْ كَانَ بَيْنَ ثَلَاثَةِ أَنْفُسٍ دَارٌ؛ فَبَاعَ أَحَدُهُمْ نَصِيبَهُ مِنْ رَجُلَيْنِ، وَعَفَا شَرِيكَاهُ عَنِ الشُّفْعَةِ، ثُمَّ بَاعَ أَحَدَ الْمُشْتَرِيَيْنِ نَصِيبَهُ - فَعَلَى الْقَوْلَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّ الشُّفْعَةَ لِلْمُشْتَرِي الْآخَرَ؛ لِأَنَّهُمَا مَلَكَاهُ بِسَبَبِ وَاحِدٍ، وَالشَّرِيكَانِ الْآخَرَانِ مَلَكَاهُ بِسَبَبِ سَابِقٍ لِمَلِكِ الْمُشْتَرِيَيْنِ.

وَالثَّانِي: أَنَّهَا بَيْنَ الْجَمِيعِ؛ لِأَنَّ الْجَمِيعَ شُرَكَاءَ فِي الْمَلِكِ فِي حَالِ وُجُوبِ الشُّفْعَةِ.

وَأَنَّ مَاتَ رَجُلٌ عَنْ دَارٍ، وَخَلَفَ ابْنَتَيْنِ وَأُخْتَيْنِ، ثُمَّ بَاعَتْ إِحْدَى الْأُخْتَيْنِ نَصِيبَهَا، فَفِيهِ طَرِيقَانِ:

مِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ قَالَ: هِيَ عَلَى الْقَوْلَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّ الشُّفْعَةَ لِلْأُخْتِ؛ لِأَنَّهَا مَلَكَتْ مَعَ الْأُخْتِ بِسَبَبِ وَاحِدٍ، وَمَلَكَتِ الْبَنَاتُ بِسَبَبِ آخَرَ.

وَالثَّانِي: أَنَّ الشُّفْعَةَ بَيْنَ الْبَنَاتِ وَالْأُخْتِ؛ لِأَنَّ الْجَمِيعَ شُرَكَاءَ فِي الْمَلِكِ.

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: إِنَّ الشُّفْعَةَ بَيْنَ الْبَنَاتِ وَالْأُخْتِ قَوْلًا وَاحِدًا؛ لِأَنَّ الْجَمِيعَ [مَلَكَتْ] (1)

الشُّفْصَ فِي وَقْتِ وَاحِدٍ، لَمْ يَسْبِقْ بَعْضُهُنَّ بَعْضًا.

فصل: وَإِنْ تَصَرَّفَ الْمُشْتَرِي فِي الشُّفْصِ، ثُمَّ حَضَرَ الشَّفِيعَ، نَظَرْتُ:

فَإِنْ تَصَرَّفَ بِمَا لَا تُسْتَحَقُّ بِهِ الشُّفْعَةُ؛ كَالْوَقْفِ، وَالْهَبَةِ، وَالرَّهْنِ، وَالْإِجَارَةِ، فَلِلشَّفِيعِ أَنْ يَفْسَخَ وَيَأْخُذَ؛ لِأَنَّ حَقَّهُ سَابِقٌ لِلتَّصَرُّفِ، وَمَعَ بَقَاءِ التَّصَرُّفِ لَا يُمَكِّنُ الْأَخْذَ، فَمَلَكَ الْفَسْخَ.

وَإِنْ تَصَرَّفَ بِمَا تُسْتَحَقُّ بِهِ الشُّفْعَةُ؛ كَالْبَيْعِ، وَالصَّدَاقِ، فَهُوَ بِالْخِيَارِ بَيْنَ أَنْ يَفْسَخَ وَيَأْخُذَ بِالْعَقْدِ الْأَوَّلِ، وَيَبِينُ أَنْ يَأْخُذَ بِالْعَقْدِ الثَّانِي؛ لِأَنَّهُ شَفِيعٌ بِالْعَقْدَيْنِ؛ فَجَازَ أَنْ يَأْخُذَ بِمَا شَاءَ مِنْهُمَا.

وَإِنْ قَابَلَ الْبَائِعَ، أَوْ رَدَّهُ عَلَيْهِ بَعِيبٍ، فَلِلشَّفِيعِ أَنْ يَفْسَخَ الْإِقَالَةَ وَالرَّدَّ بِالْعَيْبِ، وَيَأْخُذَهُ؛ لِأَنَّ حَقَّهُ سَابِقٌ، وَلَا يُمَكِّنُ الْأَخْذَ مَعَ الْإِقَالَةِ، وَالرَّدَّ بِالْعَيْبِ، فَمَلَكَ الْفَسْخَ.

وَإِنْ تَحَالَفَا عَلَى الثَّمَنِ، وَفَسَخَ الْعَقْدَ، جَازَ لِلشَّفِيعِ أَنْ يَأْخُذَ بِالثَّمَنِ الَّذِي حَلَفَ عَلَيْهِ الْبَائِعُ؛ لِأَنَّ الْبَائِعَ أَقْرَبُ لِلْمُشْتَرِي بِالْمَلِكِ، وَلِلشَّفِيعِ بِالشُّفْعَةِ بِالثَّمَنِ الَّذِي حَلَفَ عَلَيْهِ، فَإِذَا بَطَلَ حَقُّ الْمُشْتَرِي بِالتَّحَالُفِ بَقِيَ حَقُّ الشَّفِيعِ.

وَإِنْ اشْتَرَى شِفْصًا بَعِيدًا، وَوَجَدَ الْبَائِعَ بِالْعَبْدِ عَيْبًا، وَرَدَّهُ قَبْلَ أَنْ يَأْخُذَ الشَّفِيعَ، فَفِيهِ وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا: يُقَدِّمُ الشَّفِيعُ؛ لِأَنَّ حَقَّهُ سَابِقٌ؛ لِأَنَّهُ تَبَّتْ بِالْعَقْدِ، وَحَقُّ الْبَائِعِ تَبَّتْ بِالرَّدِّ.

(1) فِي أ: مَلَكُوا.

وَالثَّانِي: أَنَّ الْبَائِعَ أَوْلَى؛ لِأَنَّ فِي تَقْدِيمِ الشَّفِيعِ إِضْرَارًا بِالْبَائِعِ فِي إِسْقَاطِ حَقِّهِ مِنَ الرَّدِّ، وَالضَّرْرُ لَا يُزَالُ بِالضَّرْرِ.

وَإِنْ أَصْدَقَ امْرَأَتَهُ شِفْصًا، وَطَلَّقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ، وَقَبْلَ أَنْ يَأْخُذَ الشَّفِيعُ، فَبِهِ وَجْهَانِ:
أَحَدُهُمَا: يُقَدَّمُ الزَّوْجُ عَلَى الشَّفِيعِ؛ لِأَنَّ حَقَّ الزَّوْجِ أَقْوَى؛ لِأَنَّهُ ثَبَتَ بِنَصِّ الْكِتَابِ، وَحَقُّ الشَّفِيعِ ثَبَتَ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ⁽¹⁾، فَقُدِّمَ حَقُّ الزَّوْجِ.

وَالثَّانِي: يُقَدَّمُ الشَّفِيعُ؛ لِأَنَّ حَقَّهُ سَابِقٌ؛ لِأَنَّهُ ثَبَتَ بِالْعَقْدِ، وَحَقُّ الزَّوْجِ ثَبَتَ بِالطَّلَاقِ.
فَصْلٌ: وَإِنْ اشْتَرَى شِفْصًا، وَكَانَ الشَّفِيعُ غَائِبًا، فَقَاسَمَ وَكَيْلَهُ فِي الْقِسْمَةِ، أَوْ رَفَعَ الْأَمْرَ إِلَى الْحَاكِمِ، فَقَاسَمَهُ، وَعَرَسَ وَبَنَى، ثُمَّ حَضَرَ الشَّفِيعُ، [وَأَنْكَرَ الْوَكَالَهَ]⁽²⁾، أَوْ أَظْهَرَ لَهُ ثَمَنًا كَثِيرًا، فَقَاسَمَهُ، ثُمَّ عَرَسَ وَبَنَى، ثُمَّ بَانَ خِلَافُهُ، وَأَرَادَ الْأَخْذَ: فَإِنْ اخْتَارَ الْمُشْتَرِي قَلْعَ الْغِرَاسِ وَالْبِنَاءِ، لَمْ يُنْتَجِ؛ لِأَنَّهُ مِلْكُهُ، فَمَلَكَ نَقْلَهُ، وَلَا تَلْزَمُهُ تَسْوِيَةُ الْأَرْضِ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ مُتَعَدِّ.

وَإِنْ لَمْ يَخْتَرْ الْقَلْعَ، فَالشَّفِيعُ بِالْخِيَارِ بَيْنَ أَنْ يَأْخُذَ الشَّفْصَ بِالثَّمَنِ، وَالْغِرَاسَ وَالْبِنَاءَ بِالْقِيمَةِ، وَيَبْنَى أَنْ يَقْلَعَ الْغِرَاسَ وَالْبِنَاءَ، وَيَضْمَنَ مَا بَيْنَ قِيمَتِهِ قَائِمًا، وَمَقْلُوعًا؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا ضَرَرَ وَلَا إِضْرَارَ»⁽³⁾ وَلَا يَزُولُ الضَّرْرُ عَنْهُمَا إِلَّا بِذَلِكَ.

فَصْلٌ: وَإِنْ اشْتَرَى شِفْصًا، وَحَدَّثَ فِيهِ زِيَادَةً قَبْلَ أَنْ يَأْخُذَ الشَّفِيعُ، نَظَرْتُ: فَإِنْ كَانَتْ زِيَادَتُهُ لَا تَتَمَيِّزُ؛ كَالْفَسِيلِ⁽⁴⁾ إِذَا طَالَ وَامْتَلَأَ⁽⁵⁾، فَإِنَّ الشَّفِيعَ يَأْخُذُهُ مَعَ زِيَادَتِهِ؛ لِأَنَّ مَا لَا يَتَمَيِّزُ يَتَّبِعُ الْأَصْلَ فِي الْمِلْكِ كَمَا يَتَّبِعُهُ فِي الرَّدِّ بِالْعَيْبِ، وَإِنْ كَانَتْ مُتَمَيِّزَةً؛ كَالثَّمَرَةِ: فَإِنْ كَانَتْ ثَمَرَةً ظَاهِرَةً⁽⁶⁾، لَمْ يَكُنْ لِلشَّفِيعِ فِيهَا حَقٌّ؛ لِأَنَّ الثَّمَرَةَ الظَّاهِرَةَ لَا تَتَّبِعُ الْأَصْلَ؛ كَمَا قُلْنَا فِي الرَّدِّ بِالْعَيْبِ.

(1) هو الذي يرويه واحد لا يتابع عليه، وعند أهل الأصول: هو ما لم يقع العلم به، وإن رواه العدد الكثير، وهو ضد التواتر. النظم.

(2) سقط في ط.

(3) تقدم.

(4) الفسيل: صغار النخل.

(5) و «امتلاء» معناه: غلظ وجل.

(6) «الثمره الظاهره» كالطلع المؤبر، وما شاكله. النظم.

وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ ظَاهِرَةٍ، فَفِيهَا قَوْلَانِ:

قَالَ فِي «الْقَدِيمِ»: تَتَّبِعُ الْأَصْلَ؛ كَمَا تَتَّبِعُ فِي الْبَيْعِ.

وَقَالَ فِي «الْجَدِيدِ»: لَا تَتَّبِعُهُ؛ لِأَنَّهُ اسْتِحْقَاقٌ بِغَيْرِ تَرَاضٍ، فَلَا يُؤْخَذُ بِهِ إِلَّا مَا دَخَلَ بِالْعَقْدِ، وَيُخَالِفُ الْبَيْعَ؛ لِأَنَّهُ اسْتِحْقَاقٌ عَنِ تَرَاضٍ يُقَدَّرُ فِيهِ عَلَى الْإِسْتِثْنَاءِ، فَإِذَا لَمْ يَسْتَثْنِ تَبِعَ الْأَصْلَ.

فصل: إِذَا أَرَادَ الشَّفِيعُ أَنْ يَأْخُذَ الشُّفْصَ، مَلَكَ الْأَخْذَ مِنْ غَيْرِ حُكْمِ الْحَاكِمِ؛ لِأَنَّ الشُّفْعَةَ ثَابِتَةٌ بِالنَّصِّ، وَالْإِجْمَاعِ؛ فَلَمْ تَقْتَضِرْ إِلَى الْحَاكِمِ؛ كَالرَّدِّ بِالْعَيْبِ.

فَإِنْ كَانَ الشُّفْصُ فِي يَدِ الْمُشْتَرِي؛ أَخَذَهُ مِنْهُ؛ وَإِنْ كَانَ فِي يَدِ الْبَائِعِ؛ فَفِيهِ وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا: يَجُوزُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ؛ لِأَنَّهُ اسْتَحَقَّ فَمَلَكَ الْأَخْذَ؛ كَمَا لَوْ كَانَ فِي يَدِ الْمُشْتَرِي.

وَالثَّانِي: لَا يَجُوزُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ، بَلْ يُجْبَرُ الْمُشْتَرِي عَلَى الْقَبْضِ، ثُمَّ يَأْخُذُهُ مِنْهُ؛ لِأَنَّ الْأَخْذَ مِنَ الْبَائِعِ يُؤَدِّي إِلَى إِسْقَاطِ الشُّفْعَةِ؛ لِأَنَّهُ يَفُوتُ بِهِ التَّسْلِيمَ، وَفَوَاتُ التَّسْلِيمِ يُوجِبُ بَطْلَانَ الْعَقْدِ، فَإِذَا بَطَلَ الْعَقْدُ، سَقَطَتِ الشُّفْعَةُ، وَمَا أَدَّى إِثْبَانَهُ إِلَى إِسْقَاطِهِ، سَقَطَ.

فصل: وَيَمْلِكُ الشَّفِيعُ الشُّفْصَ بِالْأَخْذِ؛ لِأَنَّهُ تَمَلَّكَ مَالًا بِالْقَهْرِ، فَوَقَعَ الْمِلْكُ فِيهِ بِالْأَخْذِ؛ كَتَمَلَّكَ الْمُبَاحَاتِ.

وَلَا يَثْبُتُ فِيهِ خِيَارُ الشَّرْطِ؛ لِأَنَّ الشَّرْطَ إِنَّمَا يَثْبُتُ مَعَ تَمَلُّكِ الْإِخْتِيَارِ، وَالشُّفْصُ يُؤْخَذُ بِالْإِجْبَارِ؛ فَلَمْ يَصِحَّ فِيهِ شَرْطُ الْخِيَارِ.

وَهَلْ يَثْبُتُ لَهُ خِيَارُ الْمَجْلِسِ؟ فِيهِ وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا: يَثْبُتُ؛ لِأَنَّهُ تَمَلَّكَ مَالًا بِالثَّمَنِ، فَثَبَّتَ فِيهِ خِيَارُ الْمَجْلِسِ؛ كَالْبَيْعِ.

وَالثَّانِي: لَا يَثْبُتُ؛ لِأَنَّهُ إِزَالَةٌ لِمِلْكٍ لِدْفَعِ الضَّرَرِ، فَلَمْ يَثْبُتْ فِيهِ خِيَارُ الْمَجْلِسِ؛ كَالرَّدِّ بِالْعَيْبِ.

فصل: وَإِنْ وَجَدَ بِالشُّفْصِ عَيْبًا، فَلَهُ أَنْ يَرُدَّهُ؛ لِأَنَّهُ مَلَكَهُ بِالثَّمَنِ، فَثَبَّتَ لَهُ الرَّدُّ بِالْعَيْبِ؛ كَالْمُشْتَرِي فِي الْبَيْعِ.

وَإِنْ حَرَجَ مُسْتَحَقًّا، رَجَعَ بِالْعَهْدَةِ عَلَى الْمُشْتَرِي؛ لِأَنَّهُ أَحَدٌ مِنْهُ عَلَى أَنَّهُ مِلْكُهُ، فَرَجَعَ بِالْعَهْدَةِ عَلَيْهِ؛ كَمَا لَوْ اشْتَرَاهُ مِنْهُ.

فصل: وَإِنْ مَاتَ الشَّفِيعُ قَبْلَ الْعَفْوِ، وَالْأَخْذِ، انْتَقَلَ حَقُّهُ مِنَ الشَّفْعَةِ إِلَى وَرَثَتِهِ؛ لِأَنَّهُ قَبْضٌ اسْتَحَقَّهُ بِعَقْدِ الْبَيْعِ، فَانْتَقَلَ إِلَى الْوَرَثَةِ؛ كَقَبْضِ الْمُشْتَرِي فِي الْبَيْعِ، وَلِأَنَّهُ خِيَارٌ ثَابِتٌ لِدَفْعِ الضَّرَرِ عَنِ الْمَالِ، فَوُرِّثَ؛ كَالرَّدِّ بِالْغَيْبِ.

وَإِنْ كَانَ لَهُ وَاثِرَانِ، فَعَمَّا أَحَدُهُمَا عَنِ حَقِّهِ، سَقَطَ حَقُّهُ، وَهَلْ يَسْقُطُ حَقُّ الْآخَرِ؟ فِيهِ وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا: يَسْقُطُ؛ لِأَنَّهَا شَفْعَةٌ وَاحِدَةٌ، فَإِذَا عُفِيَ عَنْ بَعْضِهَا سَقَطَ الْبَاقِي؛ كَالشَّفِيعِ إِذَا عَمَّا عَنْ بَعْضِ الشَّقْصِ.

وَالثَّانِي: لَا يَسْقُطُ؛ لِأَنَّهُ عَمَّا عَنْ حَقِّهِ، فَلَمْ يَسْقُطْ حَقُّ غَيْرِهِ؛ كَمَا لَوْ عَمَّا أَحَدُ الشَّفِيعَيْنِ.

فصل: إِذَا اخْتَلَفَ الشَّرِيكَانِ فِي الدَّارِ، فَادَّعَى أَحَدُهُمَا عَلَى الْآخَرِ أَنَّهُ ابْتِاعَ نَصِيبَهُ، فَلَهُ أَخْذُهُ بِالشَّفْعَةِ، وَقَالَ الْآخَرُ: بَلْ وَرِثْتُهُ، أَوْ أَوْهَبْتُهُ فَلَا شَفْعَةَ لَكَ، فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ مَعَ يَمِينِهِ؛ لِأَنَّهُ يَدَّعِي عَلَيْهِ اسْتِحْقَاقَ مِلْكِهِ بِالشَّفْعَةِ؛ فَكَانَ الْقَوْلُ قَوْلَهُ؛ كَمَا لَوْ ادَّعَى عَلَيْهِ نَصِيبَهُ مِنْ غَيْرِ شَفْعَةٍ، فَإِنْ نَكَلَ عَنِ الْيَمِينِ⁽¹⁾، حَلَفَ الْمُدَّعِي وَأَخَذَ بِالشَّفْعَةِ.

وَفِي الثَّمَنِ ثَلَاثَةٌ أَوْجُهُ:

أَحَدُهَا: أَنَّهُ يُقَالُ لِلْمُدَّعَى عَلَيْهِ: قَدْ أَقْرَ لَكَ بِالثَّمَنِ، وَهُوَ مُصَدِّقٌ فِي ذَلِكَ، فَإِمَّا أَنْ تَأْخُذَهُ، أَوْ تُبْرِئَهُ مِنَ الثَّمَنِ الَّذِي لَكَ عَلَيْهِ؛ كَمَا قُلْنَا فِي الْمَكَاتِبِ إِذَا حَمَلَ نَجْمًا إِلَى الْمَوْلَى، فَادَّعَى الْمَوْلَى أَنَّهُ مَغْضُوبٌ.

وَالثَّانِي: أَنَّهُ يُتْرَكُ [الثَّمَنِ]⁽²⁾ فِي يَدِ الْمُدَّعِي؛ لِأَنَّهُ قَدْ [أَقْرَ لِمَنْ لَا يَدَّعِيهِ، فَأَقْرَ فِي يَدِهِ]⁽³⁾؛ كَمَا لَوْ أَقْرَ بَدَارٍ لِرَجُلٍ، وَكَذَّبَهُ الْمُقْرُّ لَهُ.

(1) جبن وخاف. النظم.

(2) سقط في أ.

(3) سقط في أ.

وَالثَّالِثُ: يَأْخُذُهُ الْحَاكِمُ، وَيَحْفَظُهُ إِلَى أَنْ يَدَّعِيَهُ صَاحِبُهُ؛ لِأَنَّهُمَا اتَّفَقَا [عَلَى] (1) أَنَّهُمَا لَا يَسْتَحِقَّانِ ذَلِكَ.

فصل: وَإِنْ ادَّعَى كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى شَرِيكِهِ أَنَّهُ ابْتِغَاءَ حِصَّتِهِ بَعْدَهُ، وَأَنَّهُ يَسْتَحِقُّ عَلَيْهِ ذَلِكَ بِالشُّفْعَةِ، فَالْقَوْلُ قَوْلُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا؛ لِمَا ذَكَرْنَاهُ.

فَإِنْ سَبَقَ أَحَدُهُمَا، فَادَّعَى، وَحَلَفَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ، اسْتَقَرَّ مِلْكُهُ، ثُمَّ يَدَّعِي الْحَالِفَ عَلَى الْآخَرِ، فَإِنْ حَلَفَ، اسْتَقَرَّ أَيْضاً مِلْكُهُ، وَإِنْ نَكَلَ الْأَوَّلُ، رُدَّتِ الْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعِي، [فَإِذَا] (2) حَلَفَ اسْتَحَقَّ، وَإِنْ أَرَادَ النَّكِلُ أَنْ يَدَّعِيَ عَلَى الْآخَرِ بَعْدَ ذَلِكَ، لَمْ تُسْمَعِ دَعْوَاهُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَبْقَ لَهُ مِلْكٌ يَسْتَحِقُّ بِهِ الشُّفْعَةَ.

فصل: وَإِنْ اخْتَلَفَا فِي الثَّمَنِ، فَقَالَ الْمُشْتَرِي: الثَّمَنُ أَلْفٌ، وَقَالَ الشَّفِيعُ: [هُوَ] (3) خَمْسُمِائَةٍ، فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْمُشْتَرِي مَعَ يَمِينِهِ؛ لِأَنَّهُ هُوَ الْعَاقِدُ، فَكَانَ أَعْرَفَ بِالثَّمَنِ، وَلِأَنَّهُ مَالِكٌ لِلشَّقِصِ، فَلَا يُنْزَعُ مِنْهُ بِالدَّعْوَى مِنْ غَيْرِ بَيِّنَةٍ.

فصل: وَإِنْ ادَّعَى الشَّفِيعُ أَنَّ الثَّمَنَ أَلْفٌ، وَقَالَ الْمُشْتَرِي: لَا أَعْلَمُ قَدْرَهُ، فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْمُشْتَرِي؛ لِأَنَّ مَا يَدَّعِيهِ مُمَكِّنٌ؛ فَإِنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ قَدْ اشْتَرَى بِثَمَنِ جُزَافٍ (4)، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ قَدْ عَلِمَ الثَّمَنَ، ثُمَّ نَسِيَ، فَإِذَا حَلَفَ، لَمْ يَسْتَحِقَّ الشُّفْعَةَ؛ لِأَنَّهُ لَا يَسْتَحِقُّ مِنْ غَيْرِ بَدَلٍ، وَلَا يُمَكِّنُ أَنْ يَدْفَعَ إِلَيْهِ مَا لَا يَدَّعِيهِ.

وَقَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ: يُقَالُ لَهُ: إِمَّا أَنْ تُبَيِّنَ قَدْرَ الثَّمَنِ، أَوْ تَجْعَلَكَ نَاكِلاً، فَيَحْلِفُ الشَّفِيعُ: أَنَّ الثَّمَنَ أَلْفٌ، وَيَسْتَحِقُّ؛ كَمَا نَقُولُ فِيمَنْ ادَّعَى عَلَى رَجُلٍ أَلْفاً، فَقَالَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ: لَا أَعْلَمُ الْقَدْرَ.

وَالْمَذْهَبُ الْأَوَّلُ؛ لِأَنَّ مَا يَدَّعِيهِ مُمَكِّنٌ؛ فَإِنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ قَدْ اشْتَرَاهُ بِثَمَنِ جُزَافٍ، لَا يُعْرَفُ وَزْنُهُ، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ قَدْ عَلِمَ، ثُمَّ نَسِيَ.

(1) سقط في أ.

(2) في أ: وإن.

(3) سقط في أ.

(4) غير معدود، ولا موزون. النظم.

وَيُخَالِفُ إِذَا ادَّعَى عَلَيْهِ أَلْفًا، فَقَالَ: لَا أَعْرِفُ الْقَدْرَ؛ لِأَنَّ هُنَاكَ لَمْ يُجِبْ عَنِ الدَّعْوَى، وَهَهُنَا أَجَابَ عَنِ اسْتِحْقَاقِ الشُّفْعَةِ، وَإِنَّمَا ادَّعَى الْجَهْلُ بِالثَّمَنِ.

فصل: وَإِنْ قَالَ الْمُشْتَرِي: الثَّمَنُ أَلْفٌ، وَقَالَ الشَّفِيعُ: لَا أَعْلَمُ، هَلْ هُوَ أَلْفٌ أَوْ أَقْلٌ، فَهَلْ لَهُ أَنْ يُحْلَفَ الْمُشْتَرِي؟ فِيهِ وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا: لَيْسَ لَهُ أَنْ يُحْلَفَهُ حَتَّى يَعْلَمَ؛ لِأَنَّ الْيَمِينَ لَا يَجِبُ بِالشُّكِّ.

وَالثَّانِي: لَهُ أَنْ يُحْلَفَهُ؛ لِأَنَّ الْمَالَ لَا يَمْلِكُ بِمَجَرَّدِ الدَّعْوَى.

وَإِنْ قَالَ الْمُشْتَرِي: الثَّمَنُ أَلْفٌ، وَقَالَ الشَّفِيعُ: لَا أَعْلَمُ كَمْ هُوَ، وَلَكِنَّهُ دُونَ الْأَلْفِ، فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْمُشْتَرِي، فَإِنْ نَكَلَ، لَمْ يُحْلَفِ الشَّفِيعُ حَتَّى يَعْلَمَ قَدْرَ الثَّمَنِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يُحْلَفَ عَلَى مَا لَمْ يَعْلَمَ.

فصل: وَإِنْ اشْتَرَى الشَّقِصَ بِعَرْضٍ، وَتَلَفَ الْعَرْضُ⁽¹⁾، وَاخْتَلَفَا فِي قِيَمَتِهِ، فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْمُشْتَرِي؛ لِأَنَّ الشَّقِصَ مِلْكٌ لَهُ، فَلَا يُنْتَزَعُ بِقَوْلِ الْمُدَّعِي.

فصل: وَإِنْ أَقْرَّ الْمُشْتَرِي أَنَّهُ اشْتَرَى الشَّقِصَ بِأَلْفٍ، وَأَخَذَ الشَّفِيعُ بِأَلْفٍ، ثُمَّ ادَّعَى الْبَائِعُ أَنَّ الثَّمَنَ كَانَ أَلْفَيْنِ، وَصَدَّقَهُ الْمُشْتَرِي، لَمْ يَلْزَمِ الشَّفِيعَ أَكْثَرَ مِنَ الْأَلْفِ؛ لِأَنَّ الْمُشْتَرِي أَقْرَّ بِأَنَّهُ يَسْتَحِقُّ الشُّفْعَةَ بِأَلْفٍ، فَلَا يُقْبَلُ رُجُوعُهُ فِي حَقِّهِ.

فَإِنْ كَذَّبَهُ الْمُشْتَرِي، فَأَقَامَ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ أَنَّ الثَّمَنَ أَلْفَانِ، لَزِمَ الْمُشْتَرِي الْأَلْفَانِ، وَلَا يَرْجِعُ عَلَى الشَّفِيعِ بِمَا زَادَ عَلَى الْأَلْفِ؛ لِأَنَّهُ كَذَّبَ الْبَيِّنَةَ بِإِقْرَارِهِ السَّابِقِ.

فصل: فَإِنْ كَانَ بَيْنَ رَجُلَيْنِ دَارٌ، وَغَابَ أَحَدُهُمَا، وَتَرَكَ نَصِيبَهُ فِي يَدِ رَجُلٍ، فَادَّعَى الشَّرِيكَ عَلَى مَنْ فِي يَدِهِ نَصِيبَ الْغَائِبِ، أَنَّهُ اشْتَرَاهُ مِنْهُ، وَأَنَّهُ اسْتَحَقَّ أَخْذَهُ بِالشُّفْعَةِ، فَأَقْرَّ بِهِ، فَهَلْ يَلْزَمُهُ تَسْلِيمُهُ إِلَيْهِ بِالشُّفْعَةِ؟ فِيهِ وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا: لَا يُسَلَّمُهُ؛ لِأَنَّهُ أَقْرَّ بِالْمَلِكِ لِلْغَائِبِ، ثُمَّ ادَّعَى انْتِقَالَهُ بِالشَّرَاءِ، فَلَمْ يُقْبَلْ قَوْلُهُ.

وَالثَّانِي: يُسَلَّمُ إِلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ فِي يَدِهِ، فَقَبِلَ قَوْلُهُ فِيهِ.

فصل: وَإِنْ أَقْرَّ أَحَدُ الشَّرِيكَيْنِ فِي الدَّارِ أَنَّهُ بَاعَ نَصِيبَهُ مِنْ رَجُلٍ، وَلَمْ يَقْبِضِ الثَّمَنَ، وَصَدَّقَهُ الشَّرِيكَ، وَأَنْكَرَ الرَّجُلُ، فَقَدْ اخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا فِيهِ:

(1) قوله: «العرض» بتسكين الراء: هو ضدُّ النقد، وهو: ما عدا الذهب والفضة المسكوكة. النظم.

فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: لَا تَثْبُتُ الشُّفْعَةُ لِلشَّرِيكِ؛ لِأَنَّ الشُّفْعَةَ تَثْبُتُ بِالشَّرَاءِ، وَلَمْ يَثْبُتِ الشَّرَاءُ، فَلَمْ تَثْبُتِ الشُّفْعَةُ لِلشَّرِيكِ.

وَدَهَبَ عَامَّةُ أَصْحَابِنَا: إِلَى أَنَّهُ تَثْبُتُ الشُّفْعَةُ، وَهُوَ جَوَابُ الْمَزْنِيِّ فِيمَا أَجَابَ فِيهِ عَلَى قَوْلِ الشَّافِعِيِّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - لِأَنَّهُ أَقْرَ لِلشَّفِيعِ بِالشُّفْعَةِ، وَلِلْمُشْتَرِي بِالْمَلِكِ، فَإِذَا أَسْقَطَ أَحَدُهُمَا حَقَّهُ، لَمْ يَسْقُطْ حَقُّ الْآخَرِ؛ كَمَا لَوْ أَقْرَ لِرَجُلَيْنِ بِحَقِّ فَكَذَّبَهُ أَحَدُهُمَا، وَصَدَّقَهُ الْآخَرُ.

وَهَلْ يَجُوزُ لِلْبَائِعِ أَنْ يُخَاصِمَ الْمُشْتَرِي؟ فِيهِ وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا: لَيْسَ لَهُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ يَصِلُ إِلَى الثَّمَنِ مِنْ جِهَةِ الشَّفِيعِ، فَلَا حَاجَةَ بِهِ إِلَى خُصُومَةِ الْمُشْتَرِي.

وَالثَّانِي: لَهُ أَنْ يُخَاصِمَهُ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَكُونُ الْمُشْتَرِي أَسْهَلَ فِي الْمُعَامَلَةِ مِنَ الشَّفِيعِ.

فَإِنْ قُلْنَا: لَا يُخَاصِمُ الْمُشْتَرِي، أَخَذَ الشَّفِيعُ الشَّقْصَ مِنَ الْبَائِعِ، وَعَهْدْتُهُ عَلَيْهِ⁽¹⁾؛ لِأَنَّهُ مِنْهُ أَخَذَ، وَإِلَيْهِ دَفَعَ الثَّمَنَ.

وَإِنْ قُلْنَا: يُخَاصِمُهُ، فَإِنْ حَلَفَ، أَخَذَ الشَّفِيعُ الشَّقْصَ مِنَ الْبَائِعِ، وَرَجَعَ بِالْعَهْدَةِ عَلَيْهِ، وَإِنْ نَكَلَ فَحَلَفَ الْبَائِعُ، سَلِمَ الشَّقْصَ إِلَى الْمُشْتَرِي، وَأَخَذَ الشَّفِيعُ الشَّقْصَ مِنَ الْمُشْتَرِي، وَرَجَعَ بِالْعَهْدَةِ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ مِنْهُ أَخَذَ، وَإِلَيْهِ دَفَعَ الثَّمَنَ.

وَإِنْ أَقْرَ الْبَائِعُ بِالْبَيْعِ، وَقَبِضَ الثَّمَنَ، وَأَنْكَرَ الْمُشْتَرِي، فَمَنْ قَالَ: لَا شُفْعَةَ إِذَا لَمْ يُقَرَّ بِقَبْضِ الثَّمَنِ، لَمْ تَثْبُتِ الشُّفْعَةُ إِذَا أَقْرَ بِقَبْضِهِ.

وَمَنْ قَالَ: تَثْبُتُ الشُّفْعَةُ إِذَا لَمْ يُقَرَّ بِقَبْضِ الثَّمَنِ، اخْتَلَفُوا إِذَا أَقْرَ بِقَبْضِهِ:

فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: لَا تَثْبُتُ؛ لِأَنَّهُ يَأْخُذُ الشَّقْصَ مِنْ غَيْرِ عَوْضٍ؛ وَهَذَا لَا يَجُوزُ.

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: تَثْبُتُ؛ لِأَنَّ الْبَائِعَ أَقْرَ لَهُ بِحَقِّ الشُّفْعَةِ.

وَفِي الثَّمَنِ الْأَوْجُهُ الثَّلَاثَةُ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا، فَيَمِنِ ادَّعَى الشُّفْعَةَ عَلَى شَرِيكِه، وَحَلَفَ بَعْدَ

نُكُولِ الشَّرِيكِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(1) أي: تبعته، وما يلحق المشتري من استحقاق العين والشفعة، وإصلاحه وتصحيحه عليه. قال الأزهري:

العهد: ضمان عيب كان معهوداً عند البائع. النظم. ينظر: الزاهر (209).